نظرات في كتاب

حجاب المرأة المسلمة

للألباني

تأليف

عبد العزيز بن خلف العبد الله

غفر الله له ولوالديه

مطبعة البرلمان

القاهرة * العتبة * ت: ٩٠٦٢٩٢

الطبعة الثالثة

١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) استدركنا فيها ماوقع من الخطأ في الطبعة الأولى، وقد صححنا بعض العبارات اللازمة ، كما أننا أضفنا إليها بعض التعليقات المناسبة لكي نستدل بذلك عن أن الحق والهداية والنور فيما اختاره الله عز وجل واختاره رسوله ﷺ للمرأة المسلمة من ستر الوجه كما هو الحكم في سائر جسدها لئلا تكون مدعاة للفتنة في المجتمع الاسلامي الذي هو أفضل المجتمعات الانسانية .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده لا شريك له ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد عبده ورسوله ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن تبعهم في هديه وسنته إلى يوم الدين .

أما بعد فقد اطلعت على كتاب كتبه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني سماه (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) ذكر فيه بعض أحوال النساء وما يلزمهن من التستر . وقد أسهب فيه عن سفور الوجه وحكم بإباحته . وربما جعله أمراً يحبه الله من المرأة المسلمة . وهو يرى أن تحريمه عليها تشدد في الدين وتنطع لايحبه الله تعالى .

ولقد دهش قراء هذا الكتاب ، وعجبوا من هذه الآراء التي طلع بها الشيخ الالباني على المسلمين ، وطلب إليّ الكثيرون من القراء أن أكتب رداً على تلك الآراء ، لأنني أقلهم شغلا كما يقولون .

وقد صادف ذلك عندي رغبة صادقة ، أثابهم الله ، ولأنها لاتهدف إلا إلى خير ، فاستعنت بالله تعالى ولبيت الطّلب ، وقرأت كتاب المؤلف

المذكور من أوله إلى آخره ، ولاحظت إسهابه في تأييد إباحة إبداء الوجه بما لم يقم عليه دليل قاطع من الكتاب والسنة كما عنون كتابه ، وجُلُّ ما هنالك احتمالات أو اجتهادات لها دوافع ربما كانت اجتماعية ، وربما كانت مبنية على ألفاظ من الشرع حملت على غير المحمل الصحيح مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

لذا فإنني سأكتب في تحريم كشف الوجه للمرأة رداً على إباحته التي اعتمدها المؤلف المذكور معتمداً على المصادر الصحيحة من القرآن العزيز والسنة المطهرة لفظاً ومفهوماً ، وعلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وفعل المسلمات المؤمنات من وقت نزول القرآن العزيز إلى يومنا هذا في كل زمان ومكان ، وما قاله علماء الإسلام الاعلام رحمهم الله تعالى .

وقد جعلته وجيزاً ، ولم ألتمس فيه التوسع خشية الملل مع ثقتي بأن ما أوردته كافياً للرد على تلك الشبهة ، وما توفيقي إلا بالله ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

إن الدعوة إلى سفور الوجه والمبالغة في ذلك ، دعوة منكرة شرعاً وعقلاً ، وهي ليست من الدين في شيء ، بل هي مناهضة للدين والتدين وأهدافهما.

والمسلم مدعوٌ إلى كل مامن شأنه أن يزيد في حسناته ويقلل من سيئاته سراً وجهراً في أقواله وأفعاله ، وأن يبعد عنهُ وسائل الفتنة ومزاولة أسبابها وغاياتها، والعلماء مدعوون إلى نشر الخير وتعليمه بكل مسمياته، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والآداب الشرعية فردية كانت أو جماعية ، إذْ لا تكون تلك المسميات من الخير المنشود حقاً إلا أن تكون مبنية على كتاب الله عز وجل والصحيح من سنة محمد ﷺ بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالقياس الصحيح.

ومن واجبات العلماء العمل على إبعاد الناس عن مواقف الشر ومصائد الشيطان عملاً وقولاً ، في اللسان وفي البنان ، وإذا لم يلجأ العالم إلى الأخذ بالاحوط في العبادات خاصـــة ، فلا أقل من أن يقف عند الحدود الثابتة للمحرمات والمباحات

والعلماء قادة الناس إلى الخير لعلمهم بالسنة ومقاصد التنزيل ، والعالم

الرباني[1] هو الذي يعلّم الناس ماقلّ وجلّ من الهدى والارشاد، ويقربهم من مواقف العصمة، ويبعدهم عن الفتنة ومواقف التهم، وعلى ضوء هذا نتساءل ونقول للشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني : ماهي فوائد السفور في الإسلام ، وما هو الخير للناس في ذلك ، وما هي النتائج المرجوة لصالح المسلمة من دعوتها للسفور الذي دعـــا إليه كثير من الإباحيين ، وأفرغوا له وقتاً طويلاً وثميناً من أوقاتهم ؟ .

والجواب المجمع عليه من علماء الإسلام هو أن تلك الدعوة لاتعود على المسلمين ذكورهم وإناثهم بخير في دينهم ولا في دنياهم ، وإنما المقطوع به هو الشر والفجور وما يكرهه الله ويأباه .

إن من الحكمة الربانية والخير للمسلمين جميعاً التستر لا السفور في أي حال من الأحوال .

إن كتاب الله تبارك وتعالى ، والسنة المطهرة ، والعقل السليم تدعو الناس إلى ما فيه صلاحهم عموماً وخصوصاً ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو صالح الناس في سفور المرأة ، ثم ما هو الشر الذي يحذره المسلمون من ستر المرأة المسلمة وجهها ؟

---

(١) يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لكميل في وصيته له : يا كميل ، الناس ثلاثة : عالم رباني ، ومتعلم على سبيل النجاة ، وهمج رعاع لاخير فيهم أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح مرسلة ، لايهتدون بنور العلم ولايلجؤون إلى ركن وثيق .

إن السنة المطهرة قد أباحت للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة عندما يريد التزوج بها ، وإباحة إبداء الوجه لها في هذه الحالة كاستثناء من عموم الحجاب للمصلحة الملموسة في ذلك ، كما أباحت السنة ذلك عند الضرورة للعلاج من المرض ونحوه[1] .

لهذا كله كان على كل من يؤلف من علماء المسلمين في الكتب الدينية أو الدنيوية ، أن يهدف بتأليفه إلى ما فيه الخير والسعادة للناس في دينهم ودنياهم وعاجلهم وآجلهم ، سواء في ذلك الأوضاع الفردية والجماعية .

والمؤلف في تأليفه وتصنيفه يكلف نفسه المشاق ويرهق قواه البدنية والعقلية ويقضي الليالي الطوال في سبيل العمل الصالح ولا يضن بشيء من أجل نفع المسلمين وإرشادهم وطلب المثوبة من الله عز وجل .

غير أن من كتب مالا نفع فيه، أو غلب ضره على نفعه -كالسفور ونحوه- فلا ريب أنه قد تحمّل وزراً، واقترف شراً، وخالف قول النبي ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» يعني من سلم المسلمون من شر لسانه وشر

---

(١) وعلماء الإسلام متفقون على أنه يباح للمرأة المسلمة كشف وجهها للخاطب ، ويباح للخاطب النظر إليها كما يباح كشفها وجهها وسائر عورتها للعلاج ونحوه ضرورة ، ولا ريب أن المباح مستثنى من محظور ، ولو لم يكن الكشف محظوراً لما كان هناك حاجة إلى الاستثناء المذكور ، فتأمل .

يده ، فمن كتب كتاباً تضمن شراً فقد وقع في المحذور من الجهتين المنصوص عليهما في هذا الحديث، والعكس بالعكس .

ولا أظن أحداً من المسلمين عالمهم وجاهلهم ومنهم الشيخ الألباني — عفا الله عنا وعنه — يقول : إن في سفور المرأة خيراً لها أو لأحد من الناس ، اللهم إلاّ من فسد عقله من دهرية البشر وأنصار الشيطان .

إن الشيخ الألباني — عفا الله عنا وعنه — يرى وياللأسف في دعوته لإبداء المرأة المسلمة وجهها ، أن الدافع له على تلك الدعوة المنكرة هو عدم كتمان العلم ، وأن دعوته هذه من العلم الذي يحرم كتمانه ، وهو يخشى من لعنة الله عليه ولعنة اللاعنين، كما أشار إلى هذا في الصفحة(٤) من مقدمة كتابه الطبعة الثانية فقال :

(إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة [1] لا يجوز كتمانه ،

---

(١) إن الألباني عبر بهذا الكلام بعد محاورة قد حصلت له مع بعض معاصريه على حد قوله ، فساق هذا الكلام مؤيداً به صحة دعوته للسفور، وعليه فإذا كان يرى السفور حكماً شرعياً في حد ذاته ، فإن الأحكام الشرعية في عمومها يجب الأخذ بها ، لأنها مما يثاب فاعله على فعله ، ويعاقب تاركه على تركه ، فعلى هذا التعبير تنتقل فتواه في السفور من باب الجواز والإباحة إلى باب الوجوب .

إن هذا الأسلوب الذي تهبط اليه عبارات التناقض في تصوير المأمورات والمنهيات في مثل هذه المواقف ليست من باب الغريب على من حاول تجريد النصوص الشرعية من صبغتها الصحيحة إلى ماسوى ذلك بمنطوقها أو بمفهومها .

وطيه عن الناس بعلة فساد الزمان أو غيره لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم ، مثل قوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [البقرة: ١٥٩] وقوله ﷺ : «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه ، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم) اهـ[١] .

أقول : إن العلم الذي يأثم العالم بكتمانه لابد أن يقوم على ثلاثة أسس :

الأول : أن يكون علماً لايعلمه غيره في مجتمعه على الأقل .

الثاني : أن يكون الناس في حاجة لإبانة هذا العلم أفراداً كانوا أو جماعات .

الثالث : أن يكون علماً نافعاً غير ضار بالمعنى الذي تعنيه هذه الكلمة .

قال القرطبي في تفسيره لآية البقرة : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) دل على أن ماكان من غير ذلك جاز كتمه ، لاسيما إن كان مع ذلك خوف ، فإن ذلك آكد في الكتمان . وقد ترك أبو هريرة ذلك حين

(١) ان الألباني بهذا السياق قد تصور أن ماأورده وظن أنه من الأمور القطعية لإباحة السفور أنه أمر لايعلمه غيره من الناس من السلف والخلف . فتعين عليه أن يظهره للناس ، وهذا كله افتراض محدود به . عفا الله عنا وعنه .

خاف فقال : حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين . أما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. أخرجه البخاري . قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل ، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى . اه .

فتبين من الآية الكريمة : أن المقصود من إبانة العلم وعدم كتمانه هو ما كان من البينات والهدى في المعنى الصحيح ، وما هو من الخير للناس في دينهم ودنياهم .

أما ما به الفتنة والشر للناس في دينهم أو دنياهم ، فإن الاعراض عنه حق لا ريب فيه ، سواء كان شره على نفس المخبر فقط أو على غيره من الناس .

وإذا كان كتمان العلم جائزاً إذا خشي العالم الفتنة ، وكان ذلك في أمور ثابتة مقطوع بثبوتها كحال أبي هريرة رضي الله عنه ، فكيف الحال بما هو من الأمور الظنية لا القطعية ؟ !

ومن العجيب أن الألباني ـ عفا الله عنا وعنه ـ يرى أن الدافع له على إباحة السفور هو الخوف من لعنة الله على كتمه له ، كما أنه يخاف أن يلجم بلجام من نار ! ...

فحينما نراه قد وقف من هــــذه المسألة هذا الموقف لا نخاله إلا

أنه قد أعجب بنفسه في إباحة السفور[1]، متمنيـــاً على الله أنـــه سينـال به الدرجات والكرامـات كما نخاله طامعـــاً في أن يرى ممن حوله من يقول له : أصبت أصبت ، من دعاة جهنم ، وممن يميلون مع كل ريـح مرسلة ، مع أنه لو حكّم عقـله ودينه لوجد من دون ذلك مندوحة ، ووقف عند حدود تقواه في أهله وبناته ـ على حد قوله عنهُن ـ والتي تخالف فتواه في في حق أمة محمد ﷺ ... لو فعل ذلك لكان خيراً له .

(١) ان الشيخ الألباني عفا الله عنا وعنه مجبول على محبة الظهور والبروز في أسلوب المخالفات والثناء على نفسه . فهو يقوم في هذه المهمة حين لا يجد من يقوم بها، كما أثنى على كتابه هذا في مقدمته للطبعة الثانية. فهو يقول في صفحة ٤ سطر ٣-٤ : ومع ذلك فإن بعض أهل العلم وطلابه لاسيما المقلدين منهم فإنهم مع اعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي وقوة حجته ونصاعة برهانه لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة . ويسرد شيئاً من المحاورة التي حصلت له معهم على مضمون فتياه موضع البحث،إلى أن انتهى إلى قوله: إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة الذي مر قريباً ، والدافع الذي جبل عليه عفا الله عنا وعنه في باب محبة الظهور كانت له اليد الطولى في نقد رجال العلم وخاصة رجال الحديث وأئمتهم والسعي لذلك بجد ونشاط لوصمهم بالعذر ، وكأن أحداً من العلماء لم يقل من قبله شيئاً في هذا الباب . وهذا الأسلوب إن هو إلا نتيجة مرض من أمراض القلوب أعاذنا الله وإياه من أمراض القلوب . ولقد سمعت كثيراً من حكايات له في هذا الموقف مما به خطر كبير على دين المسلم وسلامة قصده .

إن مزاولة الفتنة ، ودواعي الفتنة ، وكل وسيلة وغاية من الفتن حرام على المسلم مزاولته ، وفرض عليه تركه بنص القرآن العزيز في سورة النور التي فرض الله ما أنزله فيها فرضاً وأوجبه على المسلمين إيجاباً ، ولا ينازع في هذا الحكم أحد من المسلمين .

قال الله تبارك وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ...) الآية .

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربْن بخمرهنّ على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهنّ ...) الآية . [النور : ٣١ ، ٣٢]

فحرم الله عز وجل على الرجال مزاولة الأعمال التي هي وسيلة إلى الفتنة ، وهو النظر إلى المحرمات ، ثم أوجب عليهم حفظ فروجهم إلا عن أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، لان الفرج هو الغاية .

ثم حرم على المرأة جميع وسائل الفتنة ، وهي إطلاق النظر إلى المحرمات وإبداء الزينة مطلقاً ، لأن كل ذلك من وسائل الفتنة ، وغاية الفتنة هو الفرج ، فحرم الله على المرأة ذلك كله تحريماً قاطعاً إلا من الزوج ، وخص

المرأة بتحريم إخراجها لزينتها وما يدعو منها إلى الفتنة لأنها أكثر أسباب الهلاك .

فقد روى أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » أخرجه مسلم .

فالفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، وهن شرك الفتن وحبائل الشيطان .

وعظيم فتنة النساء ظاهرة معروفة لا تحتاج إلى كثير من الأدلة .

إذا تبين هذا ، فإن الفتنة في المرأة هي القاعدة الأساسية التي من أجلها حرم الله عز وجل عليها إبداء شيء من زينتها ، سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المستحدثة ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يجد أحد دليلاً شرعياً يفرق بين الزينة الأصلية والمستحدثة، حيث إن المنع عام ، وليس خاصاً لشيء بعينه، ولذلك نقول : إن وجه المرأة هو الوسيلة الأولى والمطلب الأول للفتنة ، فلا

شيء في المرأة ثابت أو منقول أعظم منه فتنة لأنه أصل الزينة ، لذلك حرم الله على المرأة أن تظهر شيئاً من زينتها للرجال الأجانب قصداً واستهتاراً مما هو وسيلة إلى الفتنة ، ووجوب ستر الوجه قدجاء بنص القرآن العزيز وصدّقته السنة المطهرة ، واستقامت عليه النساء المؤمنات من أمة محمد ﷺ

فلوجردنا المقام من جميع الأدلة الشرعية لكفانا لتحريم السفور أنه جامع للفتنة ، وهذه أعظم قاعدة للتحريم أو الإباحة .

وإقامة الفتنة كأصل لهذه المسألة تؤكد لنا أولوية تحريم إبداء الوجه

---

(١) جاء القرآن العزيز بما يوجب ستر الوجه في ثلاثة مواضع : الأول قوله تعالى في آية النور : (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) وهذا يدل على النهي عن جميع الابداء لشيء من الزينة إلا مااستثني، وهو ماخرج بدون قصده ويدل على ذلك التأكيد من الله تعالى بتكريره تعالى الأمر بعدم إبداء الزينة في آية واحدة . والثاني قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومها واستثناء بعضهم له، ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليها رجال الفقه في السنة. الأولى: أن حجة الاثبات مقدمة على حجة النفي. والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر على المبيح . الموضع الثالث: آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة، وسيأتي ذلك كله إن شاء الله تعالى .

والنظر اليه من مسلمة أو كافرة تحريماً قاطعاً ،إلا لمن كانوا محارم ، أو لحاجة كما مر ذكره ، ويخرج من هذا العموم من كانت مشوهة الوجه[1] أو كانت عجوزاً ونحوها ، وهذا هو الحق الذي ندين الله به .

إذا ظهرلك هذا فاعلم أن الشيخ الالباني ـ عفا الله عنا وعنه ـ لا يرى أن الفتنة تمنع المرأة من كشف وجهها وبذلها له على كل حال .

قال في مقدمته صفحة ٥ وذكر حديث الخثعمية :

(فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها[2] من ذلك بزعم خشية الافتتان بها) . ا هـ .

إن هذه الجملة من الجمل التي بالغ بها لتبرير إباحته السفور ، وهو مبني على الأحوال الظنية غير القطعية ، لأن الحديث لم ينص على أن الخثعمية كانت سافرة أصلاً ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

ويتبين للقارىء انه لا يرى الفتنة أصلا من أصول التحريم ، وهذا الرأي

---

(١) المقصود بالتشويه هنا: ما كانت به المرأة تستقذر بالنظر إليه لما به من التشويه فهي به مكشوفاً أبعد عن الفتنة .

(١) لماذا يمنع زوجته وبناته من السفور ويبخسهن حقهن في ذلك حيث إنه يؤمن إيماناً قاطعاً بأن إلزام المرأة ستر وجهها تنطع في الدين لا يحبه الله، فهل أسوء في المألوف من هذا التناقض .

الذي يراه هو مخالف لأدنى قواعد الدين ومنطوق القرآن والسنة ، وهو من الغريب على مثل أبي عبد الرحمن ، ولكن كل يؤخذ من قـولـه ويترك الا رسول الله ﷺ .

اذا تبين ماأسلفناه، علمنا أن جل جلاله قد حرم على المرأة إبداء ما يدعو منها الى الفتنة مطلقاً حتى صوتها حينما يكون من دواعي الفتنة ، وقدقال تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحدمن النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) [الأحزاب : ٣٢]

فاذا كان الصوت من المرأة في مواقف الفتنة قد حرمه الله تحريماً قاطعاً ، فما بالك بالوجه الذي هو القاعدة الأساسية للافتتان والفتنة .

وحينما نقول: إن هذا التحريم عام وليس خاصاً بنساء النبي ﷺ ، فهذا صحيح ، لأن التحريم في كل ما ورد يقصد به جنس النساء ، لأن الله تعالى قرن هذا الأمر بما يُحذر معه الفتنة من طمع الرجال بخنوع المرأة وخضوعها ، فمتى وجدت الغاية وهي الفتنة حرمت الوسيلة وهي الخضوع بالقول .

وقد خاطب الله بهذا الأمر نساء النبي ﷺ لأنهن القدوة الحسنة للنساء المؤمنات إلى يوم القيامة ، ولأن هذا الجنس هو الذي يحفظ حدود الله تعـالى ويمتثل أوامره ، لأنه أشرف مفردات الجنس المقصود .

آما الكافرات والفاسقات من هذا الجنس العام المسمى بالمرأة ، لتركهنّ ما أوجب الله عليهن، لم يتوجه لهن خطاب لبعدهن عن قبول الحق الذي أوجبه الله تبارك وتعالى .

إن المرأة المسلمة لم تعبأ بما قد عمل على إثباته الإباحيون قديماً وحديثاً ، فقد امتثلت أمر الله تبارك وتعالى ، واختارت الحق سبيلا ، فاحتفظت بحجابها وستر مواضع الزينة منها ، من الرأس إلى القدم بدون استثناء ، الا ما خرج من ذلك بدون قصد ، أو لضرورة لا بد منها ، كما قال تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور : ٣١] وكما قال به علماء الاسلام الأعلام ، على الرغم مما قال به بعض من استثنى الوجه من عموم هذا التستر ، والتمس له الحلول قديماً وحديثاً ، فأبى الله إلا أن يتم عليها نعمته ، وتمضي في كل زمان ومكان تمثل النساء المؤمنات ومن خاطبهن الله بآياته وبيناته ، فاحتفظت المرأة المسلمة بزيها مؤمنة بعد مؤمنة ، وجيلا بعد جيل حتى اليوم والى الأبد إن شاء الله تعالى ، فاذا كان الأمر كذلك ـ ولله الحمد والمنة ـ فهل يقال لهذا : إنه تقليد مستنكر مستهجن كما يفهم من قول الالباني ؟ !

واليك أيها القارىء ما قاله رداً على من يرى أن ستر الوجه للمرأة المسلمة لازم لها ، فقد قال في مقدمة كتابه ، في الصفحات ٧ و٨ و٩ :

(فاذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن كشف المرأة وجهها مع سترها

لما سواه من بدنها مما آمر الله به خطر عليها ــ زعموا — فنرى أنه لا يليق بهم

أن يكتفوا من المسألة باظهار الانكار الشديد على من يخالفهم في الرأي واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب الى بلادهم[1] بل إن عليهم أمرين لا بد لهم من القيام بهما

الاول : أن يبينوا للناس حكم الله فيها مستدلين عليه بالكتاب والسنة لا تقليداً للمذهب أو اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط يظهر للناس الصواب من الخطأ ، بل الحق من الباطل (فأما الزَّبد فَيذهب جفاءً وأما ما ينفع النـاس فيمكث في الأرض) إنهم إن فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات ، فهل يفعلون ؟..

والآخر : أن يعنوا بتربية الفتيات المسلمات تربية اسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية

---

(١) نعم إن رسول الله ﷺ قال: « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . فإذا كان هذا أمر النبي ﷺ وقد عملت به حكومة هذه البلاد المقدسة « فلماذا يستنكف منه الألباني » وقد أحدث في السنة ماليس منها ، وعمل عملاً ليس عليه أمر صحيح من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا إجماع ولا قياس يلتفت إليه . وأما ماجاء به من لفظ التحدي بأسلوبه، فان هذا من دافع الغرور الذي يتحلى به ــ عفا الله عنا وعنه ــ حيث يظن أنه لن يبلغ أحد من الناس مابلغ إليه هو من العلم والحكمة فالله المستعان .

النافعة ومنع المجلات الخليعة أن تتسرب اليهن وتفسد عليهن أخلاقهن ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر مما يمكن استعمالها في الشر والخير (ونبلوكم بالشر والخير فتنة)...

الى أن قال: « فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه ان كان واجباً. وأما أمر السواد الاعظم من النساء بذلك في مثل بلادنا سورية وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأبشع صورها مما لم تنج منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين للمسلمين من هذا التبرج، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به وهن لا استعداد عندهن بأن يسترن نحورهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك مما لا يذهب اليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة.

فمن الحكمة اذاً أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن تستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكفين، فمن حجب ذلك أيضاً منهن، فذلك ما نستحبه لهن وندعو اليه، وأما إيجاب ذلك عليهن فهو عندي تشدد في الدين وتنطع لا يحبه الله[1] وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن

(١) هذه العبارة فيها أمران:

الأول: أنه استنكر على طائفة مغالية في لبنان تقول عن التستر جملة — إنه بدعة وتنطع في الدين لا يحبه الله — ثم أخذ يرد على غيره بما استنكره منهم. =

رسول الله ﷺ خيراً في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ : «رفقاً بالقوارير اهـ».

فالجواب ان الشيخ الالباني لما منع كتابه من دخول البلاد المقدسة (المملكة العربية السعودية) شق عليه ذلك، فكانت النتيجة أن سرد هذه الجملة بما تحويه متخيلا أنه بذلك قد بلغ أربه ، حيث أعرب عن تحديه السافر لعلماء الاسلام بأن يحرموا ما أباحه هو ، وما يراه من أن إيجاب ستر المرأة المسلمة لوجهها أمر لا يحبه الله لانه تشدد وتنطع ... لذلك نقول : إن علماء الاسلام الأعلام الذين يقفون عند حدود الله تبارك وتعالى في هذه البلاد خاصة ،وفي بلاد الاسلام عامة[1] يقولون : إن كشف المرأة لوجهها بحضور الرجال

= الأمر الثاني : أنه قد حكم على ماقد التزمته أمهات المؤمنين وجميع المؤمنات في كل زمان ومكان أنه تنطع لايحبه الله ، مع أن التزام أمهات المؤمنين والمسلمات بذلك يقتضي بأنه واجب من واجبات الدين ، وإذا كان الأمر كذلك وهنّ القدوة الحسنة ، فمن أي طريق بلغه أن الله تعالى لايحب ذلك منهن ومن جميع المسلمات من أمة محمد ﷺ، وهل هذا إلا من القول على الله تعالى بغير علم ؟ ! فما أخطر هذا الموقف على دين المسلم .

(١) إن البعض يعتقدون أن علماء سورية يرون في السفور كما يراه الشيخ الألباني ، وعندما قدمت إلى سورية لطبع هذا الكتاب لقيت كثيراً من إخواننا العلماء والمتدينين والأدباء الكرام ، فظهر لي أن علماء سورية ينكرون السفور ، ويرون ستر المرأة لوجهها واجباً عليها ويرون ما أفتى به الشيخ الألباني إنما هو تساهل منه .

وقد أهداني بعض المحبين نسخة بهذا المعنى تضمنت شيئاً مما يراه أولئك العلماء في سورية وهي بعنوان (حكم العورة في الاسلام) تأليف الشيخ الفاضل محمد بشير الشقفة وقرظها —

الاجانب عنها حرام بالنصوص القرآنية منطوقاً ومفهوماً ، وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى. وأما وصمه علماء الاسلام بما لا يليق من العبارات ، فهذا مما لا يلتفت اليه والحق ضالة المؤمن، وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ .

واما إنكار علماء الاسلام في البلاد المقدسة على من أباح السفور ،وعمل على فتح باب من أبواب الشر ، فان إنكارهم للمنكر حق لا ريب فيه من أي مصدر كان ، وهكذا شأن علماء الاسلام الاعلام في كل زمان ومكان .

وإذا كان الالباني ـ عفا الله عنا وعنه ـ قد ذكر انه كان يلزم زوجته وانه سيلزم بناته بعدم السفور وستر وجوههن عن الرجال الاجانب[1] ... فاذا كان يرى هذا من الحق الذي يحبه الله ويحبه هو لنسائه وبناته ، فالحق ما اطمأنت اليه النفس . وإذا كان كذلك ، فماذا يحذر من كشفهن وجوههن وخروجهن الى الاسواق سافرات كهذا السواد الاعظم ، أهي الفتنة التي كان يحذرها أم هناك شيء آخر ؟!..

ـ صاحب الفضيلة الشيخ محمد حامد رحمه الله ، وصاحب الفضيلة الشيخ زكي الدندشي ، ذكر فيها عن عورة الرجال وعورة المرأة وأثبت فيها وجوب ستر المرأة لوجهها واستدل لذلك ببعض ما أوردناه هنا ، وزاد على ذلك بما يثلج الصدور السليمة .

(١) إذا كان الألباني قد التزم مع زوجته وبناته ستر وجوههن كما قال في الصفحة (٦) من مقدمة كتابه، والالتزام بفعل الشيء لايكون إلا لما كان واجباً في الشرع،فان هذا يتناقض مع قوله فيما مر أن إيجاب ستر الوجه على المرأة تشدد في الدين وتنطع لايحبه الله .

ولقد قال كما سيأتي قريباً : إن السفور حق من حقوق المرأة، إن شاءت أخذت به وليس من حق أحد أن يمنعها .

فيا عجباً كم نجد المتناقضات في حكايته ما يفتقر الى النصوص الشرعية ؟!

وأما قوله : « مستدلين بالكتاب والسنة لا تقليداً لمذهب أو اتّباعاً للتقاليد » .

فالجواب ان هذا القول الذي يصف به ما تمسكت به المرأة في هذه البلاد المقدسة من الحجاب بأنه كان مبنياً على اتباع مذهب ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ، أو اتباع للتقاليد وهي من باب أولى تخالف الكتاب والسنة على حد تعبيره . . .

فنقول له : إنه ليس أحد من الناس من عالم أو جاهل يؤيد تلك الجملة لانها طعن واستنكار ، ورد لهذا الاتباع الذي عليا تلك المجتمعات النسائية من كل مؤمنة بالله تبارك وتعالى في كل زمان ومكان .

وأما قوله: «وبذلك يظهر للناس الصواب من الخطأ بل الحق من الباطل الى آخر هذه العبارة» .

فتأمل كيف كان يماري ببحثه وحجته ، إن موقفه غني عن هذا كله ، وكل ذلك مبالغة منه في حكايته الحق عن حجته التي يوهم بها السواد الاعظم من الناس لأنه قد تنبأ لنفسه بالحق الذي يحبه الله تبارك وتعالى .

فنقول: إن افتقار سياقه هذا للصواب يرد عليه بلا تكلف، لأن هذه البلاد المقدسة التي عناها بقوله، قد اختارها الله تبارك وتعالى من كل بقاع الأرض، لتكون قبلة المسلمين، ومهبط الوحي، ومصدر الإيمان، بما تحويه من رجال العلم، وفضلاء أهل التوحيد وذوي الأحلام والنهى، فان المرأة فيها تحتفظ بتراثها الذي ورثته مؤمنة بعد مؤمنة من زمن الرسالة حتى اليوم.

ولئن صح قوله في تقليدها، فانها تقلد أزواج رسول الله ﷺ وبناته والمؤمنات المحصنات لا البلاد الأخرى التى أخذ الرجال والنساء بتقليد الأفرنج المستعمرين

وإذا كان الشيخ الألباني قد رأى بعيني رأسه ماعليه تلك المجتمعات النسائية من الاتباع والتستر في بلاد التوحيد التي عناها، ويعلم ذلك علم اليقين كما يعلمه غيره من الناس، فلا داعي لقوله: إنهم إن فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات، اللهم إلا أسلوب التضليل والقيل بلا تورع!

وهكذا دعوته ونصحه من يعنيهم، بتعليم الفتاة وتثقيفها، فنقول أيضاً: إن بعض العلوم أكثر ماتكون هي السبب الأكبر لفساد الأخلاق، سواء في ذلك تعليم الذكور أو تعليم الاناث في كل بلاد الإسلام، ولا أعني بذلك مجرد التعليم، وإنما أعني التمادي بالتعليم إلى أمور ليست لصالح الدين، ومن أجل هذا فإن بلادنا قد أخذت من التعليم مايتناسب مع قدسيتها ومجتمعاتها الإسلامية؛ وأعطت الفتاة عناية خاصة في برامج التعليم النافع، وعدم اتصال

الرجال بتلك المجتمعات النسائية ، وعملت على تحصين الفتاة في خروجها من البيت إلى المدرسة باستعمالها لباساً طويلاً ساتراً لجميع البدن من الرأس إلى القدم بدون استثناء ، وهو في الجملة أعلى مستوى في التستر بلا نزاع ، وهذا الذي حصل كله ناتج من الروح الجماعية التي عليها هذه المجتمعات ، ولأن تعليم الفتاة يشرف عليه رجال هم من خيرة العلماء ورعاً وتقوى .

وهذا هو الواقع في تعليم الفتاة عندنا يعلمه الألباني وشاهده بنفسه ، ولكن ربما أرغمته بعض الدوافع على ما قال ، وإن خالف فيه الحق والحقيقة ، فغفر الله لنا وله .

أما ماعبر به عن أمر السواد الأعظم كما يقول في سورية ومصر وغيرها ، وأن أمرهن بعدم السفور لايذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة ، فنقول: إنه يهدف من وراء هذا إلى إفهام الغير بأن علماء الإسلام في هذه البلاد المقدسة يقولون بهذا ، وبه يشير ضمنياً إلى نقص الفهم لدى هؤلاء لفقه الكتاب والسنة ، فهل في هذا الزعم إلا التبجح والغرور مما يجب أن تنأى عنه أخلاق العلماء؟! على أننا واثقون من أن علماء البلاد الإسلامية التي أشار إليها — ورجال الدين فيها — تكاد تتقطع نفوسهم حنقاً على هذا التبرج السائد فيها، ولكن طغيان التقليد الفاسد لم يدع لهم مجالاً للعمل في هذا السبيل، والشيخ الألباني يعلم هذا كله ، ولكن الدوافع المعلومة كما مر ذكره أخذت

بـه إلى ضرب الأمثله بهذا الأسلوب ليوهم القارىء بأن علماء الإسلام في هذه البلاد المقدسة يجادلونه في تبرج السواد الأعظم من تلك النسوة في تلك البلدان التي أشار إليها، ويطالبونه بالزامهن بالتستر وعـدم السفور ، وهذه خرافة منه ، لأن الكل يعلم علم اليقين أن أعظم هذا السواد من النساء في بلاد الإسلام المعنية تقليدهن للأوربيين أقرب منه إلى اتبـاع الإسلام ، وكما قلنا : تقليد الاستعمار كان السبب في أغلب هذا التبرج ، وإذا كان الحال كذلك ، فليس لأحد عذر في فتـح مثل هذا الباب .

ونعود فنقول : إن في سورية ومصر وغيرها كثير من النساء المؤمنات المحصنات يدنين عليهن من جلابيبهن ولا يبدين زينتهن لأحـــد من الرجال الأجانب ويعملن الصالحات سراً وجهراً .

وما نقوله هنا عن النساء المؤمنات نقول به عن الرجال الخلصاء[1] الذين

---

(١) وقد أصبحوا في هذا العصر غرباء ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثه : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود ، وفيه « من الغرباء؟ » قال : «النزاع من القبائل والذين يصلحون إذا فسد الناس » وللترمذي من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي » . ذكر هذه الروايات شيخ الإسلام محمـــد بن عبدالوهاب في كتابه : فضل الاسلام ، وانظر رسالة « كشف الكربة في وصف أهل الغربة » للحافظ ابن رجب الحنبلي فانه قد شرح الحديث شرحاً وافياً .

تمسكوا بما أوجبه الله عليهم سراً وجهراً رغبة خالصة منهم وطاعة لله تبارك وتعالى رغم مايرونه ويلمسونه مبذولاً من الفتن والشرور (أولئك حزب الله إلا إن حزب الله هم الغالبون) .

لا يقال لكل سافرة فاجرة

وهناك أيضاً في تلك البلدان التي ذكرها الألباني من تكون سافرة عن وجهها ، ولكن هـــذه في سفورها قد وقعت فيه تحت أحد أمرين : إما أن تكون قد وقعت تحت تأثير التقليد الاجتماعي ولا تعرف غيره ، وهو بلا إشكال قـــد دخل البلاد الإسلامية من الاستعمار الذي استعبدها بكفره وإلحاده ، وإما أن تكون قد وقعت به تحت تأثير قول المبيحين لأظهار الوجه بتلك الفتاوى المضللة ، سواء كان ذلك عن قصد ، أو عن غير قصد ، وهـذا الأسلوب قد هلك فيه كثير من عامة المسلمين الذين لايهتدون بنور العلم ولا يلجؤون إلى ركن وثيق .

فلذلك لايقال لكل سافرة: فاجرة، أوغير صالحة، لأن هذا لا يصدر إلا عمن جهل الحقيقة لتلك المجتمعات الواسعة .

إذا تبين هذا ظاهراً عن هذه المجتمعات التي عناها الألباني وعلمت التفصيل

الذي يفرح به كل مسلم ، والخير الكامل في هذه النسوة ، فحينئذ لا يلتفت إلى ماجاء بـه إيهاماً و نصراً لدعوته الخاطئة حيث قال: « فمن الحكمة إذاً أن يقتنع العلماء في هذا العصر بأن تستجيب النساء لما أمر الله به .. إلى أخره» ويجاب أيضاً على هذه الجملة بأن الله تبارك وتعالى قـد اختص المؤمنات من أمـة محمد ﷺ بخطابه وايجاب ماأوجبه من ستر ما يجب ستره ، فاستجابت المرأة المؤمنة بالله تبارك وتعالى لهذا كله في كل زمان ومكان .

أما السواد الأعظم ـ كما يقول ـ وأما الـــكافرات الماجنات في تلك المجتمعات في كل زمان ومكان، فلم يتوجه لهن خطاب من الله عز وجل ، وغير سائغ أن يتوجه إليهن ذلك من علماء الاسلام ورجال الدين والاخلاص ، وهذا هو الحق الذي لاينكره أحد .

غـير أن الألباني ساق هذه العبارة إضعافاً لحجة من يقول بالحجـاب ليشد به عضد من يقول بالسفور عن الوجه ، وهذا رأي غير سديد ، لأن الله سبحانه وتعالى يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر الحق على الباطل .

وأما ما استدل به من وصيته ﷺ بالنساء خيراً ، واختار من الأخبار لذلك قوله ﷺ : « رفقاً بالقوارير » فوصيته ﷺ بالنساء خيراً، حق لا ريب فيه ، ولكن هل السفور من ذلك الخير الذي أوصى به النبي ﷺ ؟ . .

والأخبار الواردة بالوصية بالنساء في جملتها تأتي بحسن العشرة وإلزامهن بالخير لهن في أمر الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك .

ولكن الألباني جاء بالوصية في هذا الباب إرضاءً لمن حارب الله ورسوله من هذا السواد المخجل ، فهو بذلك يناهض أهداف الشارع صلى الله عليه وسلم .

فالحق الذي يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه ، وفي أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال . ومن خالف ذلك فانه لم يعمل بوصيته ﷺ . وقوله ﷺ : «رفقاً بالقوارير» يعني أمهات المؤمنين ومن خالطهن من نساء الصحابة الطاهرين ، وأما قياس السافرات الفاجرات عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ وليس من الحق في شيء .

ويؤخذ من وصفه ﷺ النساء بالقوارير أن ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: « فان استمتعت بها استمعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

فمن أراد تقويم الزجاجة كسرها . ومن هذا الوجه جاءت وصيته ﷺ بالنساء خيراً . وباستعمال الرفق بهن في كل أمر يطلب منهن الاستقامة عليه ، وهذا من أهداف حسن العشرة .

فالنساء ضعيفات عقل ودين، فهن غالباً ضعيفات بالخير ، قويات بالشر

والفتنة، وهذا شيء معروف وظاهر .

والحق أن الرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل لهذا التكليف في جميع أوجه الخير وإلزامها بلوازم الاسلام، وما يجب لها وعليها من إيصال النفع ودفع الشر .

وهذا كله داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: « لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً » أو « لتقصرنه على الحق قصراً » رواه أبو داود والترمذي من حديث طويل عن ابن مسعود رضي الله عنه. والأطر معناه : العطف، أي تعطفونه وتردونه، والقصر معناه : الحبس أي يحبس عن فعل الشر ، هكذا قال العلماء .

فكل من لايمتثل الحق ويأخذ بالواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب وجوباً شرعياً على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

إذا تبين هذا ، فإننا نقول : إن استجابة المرأة للحق وعدم استجابتها ليس ذلك شرطاً في تحريم السفور وإباحته، وإنما ذلك يُبنى على أمرين :

الأول : أن السفور شر عام للمرأة والرجل، سواء في ذلك من رضي أو من كره، ولايمكن لفرد مسلم أن يقول : إنه من الخير ، وإذا كان الأمر

كذلك ، فإنه يجب علينا وجوباً شرعياً محاربة الشر أياً كان مصدره ، سواء تغلبنا عليه بمحاربتنا إياه ، أو لا ، وعلى قدر المراتب التي أقامها صلى الله عليه وسلم كأساس لمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، الأول اليد ، ثم اللسان ، وآخرها القلب ، وليس وراء ذلك ذرة من إيمان [1] .

الثاني : أن النزاع في إثبات الواجب إنما يكون في الدعوة إلى ماهو الحق الذي شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبيه صلى الله عليه وسلم وعليه السلف الصالح وامتثلته المرأة المؤمنة في عهده صلى الله عليه وسلم وهم القدوة الحسنة في الاتباع .

---

(١) هذا الترتيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء بحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

يفهم من كتاب الألبـــاني الذي أباح به السفور أن ذلك مبني على أصول عدة :

منها الأخذ بكشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الحج . فعلماء السلف قالوا : إن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وفي الإحرام بالحج فهو لذلك ليس بعورة فيها . هذا هو الذي قد ثبت من أقوالهم .

وجاء بعدهم أقوام فاجتهدوا وتأولوا أقوال السّلف فقالوا : فحيث كان وجـــه المرأة ليس بعورة في الصلاة وفي الحج فلا يكون عورة فيما عدا ذلك . . .

ثم جاء الاباحيون فأخذوا بذلك وقالوا بإباحة سفور المرأة عن وجهها مطلقاً، وقاسوا عورة المرأة على عورة الرجل، وقالوا: فما لم يكن عورة في الصلاة لا يكون عورة خارج الصلاة ! . .

إن هذا القياس باطل ومردود بما ثبت أن المرأة يلزمها ستر وجهها في الصلاة وخارج الصـــلاة وفي الإحرام وخارج الإحرام حينما ترى الرجال الأجانب ، وأما الرجل فلم يقل أحد : إنه يلزمه ستر ما كان خارج العورة في

الصلاة وخارج الصلاة إلا ماكان مستحسناً في ذلك .

فهؤلاء الاباحيون لم يقفوا عند هـــذا الحد من أقوال السلف ، بل أخذوا يميناً وشمالاً يلتمسون الأدلة، ويحرفون الكلم عن مواضعه تبريراً لظهور هذه الفتنة بثوب الحق الذي يحبه الله تعالى .

ومنها أن ما أنزل من أمر الحجاب في القرآن العزيز خـــاص بأمهات المؤمنين، واختار هذا الإباحيون للتخلص من هـذه النصوص الشرعية ، هـذا من وجه ، ومن وجه آخر للتخلص مما ثبت من فعل أمهـــات المؤمنين ومَن بعدهن من كل مؤمنة ، وهذا مسلك قد سلكه الألباني في كتابه ، وأخـذ من هـــذا الباب أن المرأة تكون مخيرة، إن شاءت سترت وجهها كفعل أمهات المؤمنين ، وإن شاءت بقيت سافرة . . .

والصحيح من السنة يرد هذا جملة وتفصيلا ، لأن أمهـات المؤمنين هن القدوة الحسنة في الاتباع، ومن زعم وقال: إنما أنزل الله من الحجاب خاص بهن لعدم الدليل ، وسيأتي هذا عند آية الحجاب إن شاء الله تعالى. . .

ومنها أن البلاد الإسلامية التي قد استولى عليها الاستعمار وبسط عليها كفره وإلحاده بكل ما يستطيع قد تغلب على نسائهـــا المسلمات تقليد النساء السافرات شيئاً فشيئاً ، وصارت المرأة المتحجبة قليلة الوجود ، وأصبح السواد الأعظم خليطاً من السافرات سفوراً كامـــلاً ، والسافرات نصف سفور ،

والسافرات الكاشفات سفوراً فاضحاً .

ولذلك اختلفت المفاهيم بين الدعاة إلى السفور ، وانتشرت البلوى ، وأخذ الأذكياء منهم بالتماس الحلول السائغة والأخذ بالاحتمالات وحتى بالصور الظنية لسد هذا الفراغ . . .

التقليد بحلق اللحى

ومن هذا الوجه التقليدي كان الحال بتقليد الرجال المسلمين الكفار بحلق اللحية ، واندفع الرجال يأخذون بتقليد الكفار شيئاً فشيئاً حتى رأوا ذلك أمراً لا يعرفون غيره ، فكانت النتيجة وقوع تلك البلوى التي عمت تلك المجتمعات الاسلامية ، على الرغم مما ثبت بالنصوص الشرعية من أن إعفاء اللحية أمر مشروع قد أمر به النبي ﷺ ، وكان من فعله وفعل أصحابه وفعل المسلمين الجماعي ، حتى دب في الاسلام التقليد البغيض ، والذي كاد اليوم أن يذهب بأخلاق المسلمين واحداً بعد الآخر .

وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد الذي يخالف السنة مبيحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية، وأخذت به الأمة الاسلامية، فالبلوى لها حكمها، والمجتمعات لها أحكامها ، لأن البلوى لا تبيح محرماً في نفس الأمر ، كما لا تبيحه عادات

المجتمعات ، ولا ينقلب الحرام مباحاً بتغير الزمان والمكان .

إن الفتنة هي قاعدة من قواعد التحريم، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت في لندن مثلاً ، بحيث إن السفور هو العادة المتبعة ، وربما تنتفي الفتنة غالباً ، فهل يقال : إن هذا السفور مباح للمرأة المسلمة ؟

نقول : لا يكون مباحاً ، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها الرجال الأجانب لعموم النص ولو انتفت الفتنة غالباً ، رغم أنه قد يكون من الصعب عليها أن تكون غير سافرة هناك. وربما كان التستر شهرة تلفت أنظار المجتمع بأسره ، وكل ذلك لا يكون عذراً لإبداء وجهها

ولو جعلت نقابا باخراج عيونها فقط لكان مستساغا ولا حرج به

مسؤولية الحاكم ورب الاسرة

لقد أشار الشيخ الألباني فيما سقناه عنه « إلى كثرة الشر وقلة الخير في النساء ووقوع التبرج منهن إلى آخره » . . .

وهذا حق لا ريب فيه . وواقع من النساء في كل زمان ومكان ، بحيث تظهر منهن تصرفات يخجل منها المسلمون ، وهذا لا يستغرب منهن لأنهن قليلات عقل ودين ، وعند المرأة غريزة قوية تتوق إلى المظهر الفتان .

ولا شك أنهن في هذا الزمان قد انتزع الحياء من أكثرهن بسبب قوة الدوافع وقلة الموانع.

فلقد رأينا منهن ماينذر بأشد الأخطار ، وهذا ما يوجب على من يهمهم الأمر من الحكام والعلماء وخاصة المسلمين وعامتهم أن يهتموا اهتماماً جاداً بهذه الظاهرة ، وأن يمارسوا كل أسلوب ممكن يحدُّ من هذا النشاط المخجل والانزلاق الجارف . . .

فالحاكم بحدود حكمه مسؤول عما يخالف أمر الله تعالى ومايظهر على مسرح المجتمع من مفاسد ، وعليه أن يراقبها ويعاقب عليها، ولا يمكن بحال أن يأمر حاكم من الحكام بشيء أو ينهى عنه وتخالفه الرعية، إذا كان أمره أو نهيه يعتمد على عزيمة جادة وإرادة حازمة .

والفرد من الناس تقع عليه مسؤولية أهله وبناته وعياله ، لأنه راع للأسرة في البيت وخارجه ، ولولا ذلك لما جعله الله قواماً على نسائه ومسؤولاً عن أسرته في قضاياها الدينية والدنيوية في حدود ولايته .

والعلماء مسؤولون عن نشر العلم والتوجيه والإرشاد وما كان من اختصاصهم ،من إحلال الحلال ، وتحريم الحرام ، وإعلام الناس بمقاصد القرآن والسنة ، والدعوة إلى كل خير ، والتحذير من كل شر ، ولن يقوموا بهذا حق

القيام حتى يبلغوه الحاكم والمحكوم، والراعي والرعية، سراً وجهراً، وبالسبل النافعة التي شرعها الله جل جلاله، ورسوله ﷺ.

ولكن متى أعرض هذا وذاك عن الواجبات المشروعة، كإيقاف النساء عند الحدود المشروعة، والغيرة على حدود الله، والخوف من الفتن المهلكة، فلا خير يرجى، بل الشر والعقوبات أقرب وأدنى، نجانا الله تعالى من أليم عقابه.

علموا الفتيان قبل الفتيات

ومما قاله الألباني (أنه ينبغي تعليم الفتيات وتثقيفهن)، إلى آخره، ولا ريب في أن تعليم الفتيات وتثقيفهن بالعلم النافع أمر لا ينكره أحد، ولكن الذي هو أوجب وأولى تعليم الفتيان الذين هم رجال المستقبل وجيل الاسلام المنتظر، فبتعليمهم العلم النافع لدينهم ودنياهم وأخلاقهم، وما لا يخالف ذلك من العلوم النافعة، يجعل منهم خير جيل، والرجل هو بمنزلة القلب، فمتى صلح القلب صلح الجسد كله، ومتى فسد القلب فسد الجسد كله.

والرجل هو الراعي، ومتى صلح الراعي صلحت الرعية، ومتى فسد الراعي فسدت الرعية، والغالب أنك إذا رأيت رب بيت صالح وجدت أهل

بيته صالحين ، والعكس بالعكس .

لذلك نرى ونلمس أن مايظهر على مسرح المجتمعات في كل زمان ومكان من المرأة وأمثالها ، ما هو إلا من فساد أخلاق الرجال ، وما هو إلا أن الغيرة وإنكار المنكر واستنكاره قد نزعه الله من قلوب الرجال إلا من عصم الله منهم . وإذا كان الأمر كذلك، فإن الواجب يحتم على الناس إصلاح الرجال قبل النساء ، وإذا فسد الرجال وفسدت ولا يتهم في أهليهم وذويهم ، ففساد النساء واقع لا محالة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الأدلة على تحريم السفور

قال الله تبارك وتعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) [النور : ٣١]

هذه الآية الكريمة من سورة النور التي فرض الله تعالى على هـذه الأمة ما تضمنته فرضاً، من أول السورة إلى آخرها لأنه تعالى يقول سورة أنزلناها وفرضناها وقد جمع الله تعالى فيها للمرأة كل ما من شأنه أن يوقفها عند الحدود التي أباحها لها وحرمها عليها وهذه الآية قد وردت بألفاظ صريحة واضحة وهي ألفاظ لا تحتمل تأويلاً ولم يرد أي تخصيص لما تضمنته من العموم .

فهي من الآيات المحكمة ،وقد تضمنت أحكاماً كثيرة نذكر منها ما يلي :

الأول : غض البصر عن المحرمات ، وهو نظر المرأة للرجل غير المحرم مطلقاً وغض الرجل البصر عن المحرمات من المرأة غير المحرم له

ويروى عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقد سئلت ما هو أفضل ما يكون للمرأة ، قالت : أن لاترى الرجال ولا يرونها .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : وبدأ الله تبارك وتعالى بالغض قبل الفرج ، لأن البصر رائد القلب ، كما أن الحمّى رائد الموت . ا هـ .

وهذا الذي قاله القرطبي يشمل الرجل والمرأة ، لأن النظر هو الوسيلة الى الفتنة الفعلية ، فحرم الله الوسيلة قبل تحريمه للغاية وهو الفرج . وحيث علم الله تبارك وتعالى ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل ، أمرها بستر هذه الوسائل حتى لاتكون سبباً للفتنة ، فيطمع بها الذي في قلبه مرض،وليس الرجل أكثر طمعاً بالفتنة غالباً من المرأة،ولكن المرأة أقل تأثيراً في هذا السبيل لأن

الله تعالى ألقى عليها الحياء ، بخلاف الرجل فانه أعظم اندفاعاً وأشد بأساً ، والمرأة أضعف جانباً وأقل جرأة ، ولهذا فان في جانب ضعف المرأة يقوى سلطان الرجل عليها ، ومتى وجد منها فرصة ولو ظنية وثب نحوها ، لذلك فان الله تعالى أمر المرأة بستر ما يمكن أن يكون منها سبباً لأي فتنة ، حتى إن الله تعالى حرم الخنوع والخضوع منها للرجل بالصوت إذا كان بصورة يحتمل معها أن يطمع الرجل بالفتنة بها .

الثاني : حفظ الفرج إلا عن زوجها ، والفرج في الفتنة هو الغاية ، وكل ما كان دون الفرج مما حرمه الله تعالى فهو وسيلة ، والوسيلة محرمة كما كانت الغاية محرمة بلا نزاع في ذلك .

الثالث : إبداء المرأة لشيء من زينتها للرجال الاجانب عنها ..

والزينة اسم جامع لكل ما يحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها ، سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة ، التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملاً وتزيناً ، وأما الزينة الاصلية فانها هي الثابتة ، كالوجه وما كان من مواضع الزينة كاليدين والرجلين والنحر وما إلى ذلك .

ومعلوم بالبداهة أن المرأة لا تضع شيئاً من الزينة المنقولة الا للتجمل وإثارة نفس الرجل نحوها ، وخاصة اذا خرجت من بيتها **ومن طبعها حب المظهر مطلقا** واذا كان الوجه أصل الزينة ، وهو بلا نزاع القاعدة الاساسية للفتنة

بالمرأة بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال ، فان تحريم إبدائه أوجب من كل زينة تحدثها المرأة في بدنها .

قال القرطبي في تفسيره : الزينة على قسمين : خَلْقية ، ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم ، وأما الزينة المكتسبة ، فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب . اهـ .

وقال البيضاوي في تفسيره (ولا يبدين زينتهن) كالحلي والثياب والاصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له . اهـ .

فاذا كان الوجه أصل الزينة بلا نزاع في النقل والعقل ، فان الله جلّت قدرته حرم على المرأة إبداء شيء من زينتها ، وهذا عموم لا مخصص له من قول فلان أو فلان وكيف يخصص قول المخلوق عموم كلام الخالق عز وجل

فأي قول من أقوال الناس يخصص هذا العموم فهو مرفوض ، لأن عموم القرآن العزيز لا يخصص بأقوال البشر ، ولا يأتي تخصيصه عن طريق الإحتمالات الظنية أو الاجتهادات الفردية . فلا يخصص عموم القرآن الا بما ثبت من السنة المطهرة فقط .

ولذلك نقول : كيف يسوغ تحريم الفرع وهو الزينة المكتسبة وإباحة الأصل وهو الوجه وجميع مواضع الزينة من بدن المرأة هذا لا يسوغ في الدين أبداً

وأما قوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) أي من زينة المرأة .

قال ابن كثير في تفسيره : أي لا يظهرن شيئاً من الزينه للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود والحسن وابن سيرين وابو الجوزاء وابراهيم النخعي وغيرهم .

قال: وقال مالك عن الزهري : (الا ماظهر منها) الخاتم والخلخال.اه.

وقال القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب .قال: وقال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأنها ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي اليه الضرورة في النساء فهو معفو عنه ثم قال قلت هذا حسن الا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجع اليهما اه قلت وهذا مبنى عامة من أباح السفور من علماء الاسلام فهو بناء لا أساس له لأن الصلاة والاحرام لا يكون السفور فيهما مطلق بلا تقيد بعدم نظر الرجال كما كان من فعل المؤمنات كما قالته عائشة وأسماء وغيرهن من المؤمنات وهو من فعلهما وجميع المؤمنات

وقال البيضاوي في تفسيره : (الا ما ظهر منها) عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم ، فان سترهما حرج. وقيل : المراد بالزينة : مواضعها على حذف المضاف : أو ما يعم المحاسن الخلقية والزينة ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة[1] ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة ، كالعلاج وتحمل الشهادة . ا هـ .

فما ذكره هؤلاء العلماء كغيرهم من علماء الاسلام ، من تحديد ما هو مستثنى خروجه من زينة المرأة من عموم المحرم إبداؤه ، ظاهر في أن المستثنى هو ما خرج بدون قصد ، وهو أعالي الثياب ، وما لا بد من خروجه ، لا على سبيل القصد والفتنة ، وهذا هو الحق الذي ندين الله به .

الرابع : إرخاء الخمار . قال تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها الا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد جل ذكره أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها فقال: (وليضربن بخمرهن) يعني من الرأس وأعالي

---

(١) كون المستثنى هو الوجه والكفان . ليس عليه دليل من النصوص ، وإنما هو اجتهاد لبعضهم ، وأصله استثناؤهما في الصلاة فقط ، لأن استثناء الوجه من عورة المرأة ورد في السنة . والقول بأن ما لم يكن عورة في الصلاة يبـــاح كشفه للرجال الأجانب . ليس عليه دليل أيضاً . والحق خلافه . لأن مثل ذلك لا يكون حقاً يجوز اتباعه إلا إذا كان عليه نص من الشارع يجوز العمل به . ولم يرد أي دليل تقوم به حجة

الوجه (على جيوبهن) يعـــني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الراس وما حوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وما حولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية .

فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذي يخصص هذا ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة وأنىّ لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالامور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي ؟

وكلا يؤخذ من قوله ويترك الا محمد صلى الله عليه وسلم

ويشهد لما قلنـــاه من تحريم خروج الزينة الاصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل النساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخُمُر والجلابيب ، ويأتي إن شاء الله تعالى .

الخامس : ما حرمه الله تبارك وتعالى على المرأة من إبداء شيء من زينتها إلا لمحارمها ممن ذكر الله تعالى في الآية وهم من حرموا عليها بنسب أو بسبب .

قال ابن كثير : قال الزهري : لايبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لاتحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم . اهـ .

ويفهم من ذلك أنه لايجوز للمرأة المسلمة أن تبدي للمحارم شيئاً غير الوجه والكفين وما أشبه ذلك ، وما عدا ذلك فلا يجوز كشفه إلا للزوج فقط ، وسيأتي ذكر ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

السادس : قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) .

يؤخذ من هذا أن الله تعالى حـــرم على المرأة مايدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومبالغة من الله في حفظ كـــرامتها ، ودفع الشر عنها . فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها ، فما أكرمها على الله حينما تمتثل أوامره ، وتعمل بأحكامه . وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره

ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها ، فإن جبلّة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها ، فهي قد احتفظت بنور يعرفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قـــد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين . فكل مبذول ممتهن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعـــه واتقاه . فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة ومن بذلت نفسها ممتهنة للسوقة والأنذال ماتحت هـــذا الخمـار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شؤون .

فالله سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ، وعلمهن من العلم النافع ما يكن به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأماً صالحة كريمة .

فالمرأة قاعـــدة أساسية في صلاح المجتمعات الإنسانية في كل زمان ومكان ، والعكس بالعكس .

وهي كما تكون قاعدة من قواعد الخير عندما تكون صالحة ، فهي أيضاً تكون قاعدةمن قواعد الشر والفتنة عندما تكون طالحة وفاسدة .

ومن أجـــل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه ، فبدأها في هذه الآية بأعلى مافيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه ، وهي الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ما وضعته على سبيل التجمل ، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم .

مشروعية الجلباب

قال الله تبارك وتعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذَين وكان الله غفوراً رحيماً) [الأحزاب : ٥٩] .

قال العلماء : الجلابيب جمع جلباب ، وهو الثوب الذي تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار .

والمفهوم من الجلباب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الحرج في وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى : (ذلك أدنى أن يعرفن)[1] يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه . وقوله

---

(١) لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار كما يقوله الألباني.

تعالى : (فلا يؤذين) هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت .

قال العلماء إن سبب نزول آية الحجاب أن تفساق في المدينة كان عادتهم التعرض للاماء دون الحرائر وحيث أن الحرائر والاماء غالبا في زى واحد أمر الله الحرائر بلباس الحجاب ليعرفن به دون الاماء فلا يؤذين الحرائر من اولئك الفساق انتهى

والمقصود ان الحرائر يسترن أجسامهن خلافا للاماء وقد حدث أن بعض الاماء كانت تتمثل بالحرائر فيقع من بعضهم منعهن من التشبه بالحرائر

والمهم في الأمور هو وقوع الحجاب على النساء المؤمنات سواء في ذلك نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء المؤمنات

وحينما نقول النساء المؤمنات يخرج من ذلك غير المؤمنات والله تبارك وتعالى ساوى في الحجاب نساء النبي وبناته أشرف نساء الأمة ونساء المؤمنين لأن العلة التي نزل من أجلها الحجاب واحدة ألا وهي سترهن محاسنهن البدنية وما عليها من الزينة لئلا يكن عرضة للفتنة

أقوال المفسرين في كيفية حجاب المرأة المسلمة

قال ابن كثير عند آية (الأحزاب) التي مر ذكرها: قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .

قال : وقال محمد بن سيرين : سألتُ عَبِيدةَ السَّلْماني عن قوله عزوجل: (يدنين عليهن من جلابيبهن) فغطّى وجهه ورأسه وأبدى عينه اليسرى .اهـ.

وقال البغوي : وقال ابن عباس وأبو عَبيدة : أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة . اهـ.

وقال القرطبي : واختلف الناس في صورة إرخائه ، فقال ابن عباس وَعبِيدة السلماني : ذلك أن تلويَه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها .

وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عينها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن : تغطي نصف وجهها .اهـ.

وقال البيضاوي : يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن . و« مِنْ » للتبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتلتحف ببعضه . اهـ .

وقال في «الجلالين»: (من جلابيبهن) جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي: يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة .اهـ.

وقال النسفي : الجلباب : مايستر الكل مثل الملحفة عن البرد . ومعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن): يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن . يقال إذا زال عن وجه المرأة : أدني ثوبك على وجهك[1] ،و « منْ » للتبعيض ؛ أي : ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها . اهـ .

وقال الخازن في تفسيره : قوله : (يدنين) أي : يرخين ويغطين عليهن من جلابيبهن جمع جلباب ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، وقيل : هو الملحفة ، وكل ما يستر به من كساءٍ وغيره ، قال ابن عباس : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة .اهـ .

فهذه نبذ من أقوال العلماء عن الصحابة والتابعين والمفسرين، وهي

---

(١) هذا الذي نقله النسفي في تفسيره يدل دلالة ظاهرة على أن المرأة المسلمة في المجتمعات الاسلامية تستر وجهها ، وكان الإدناء للثوب عندما ينقشع عن وجه المرأة متعارفاً عليه بين المسلمين حتى مضت هذه الصورة مثالاً يحتذى .

بمجموعها تثبت الصورة التي أرادها الله من المرأة المسلمة عند خروجها من بيتها وعندما يراها الرجال الأجانب ، وذلك نص على ستر المرأة لوجهها .

والجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط ببدن المرأة كلها ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة أو مايصف جسمها ، لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب ، فالله جل جلاله أمر المرأة أن تضع عليها جلباباً يستر مظان الفتنة منها ستراً كاملاً ، والآية الكريمة نص على ستر الوجه والزينة التي يخشى منها أن تكون المرأة سبباً من الأسباب التي تدعو إلى الفتنة .

وإذا قال من يبيح إبداء الوجه : إن هذه الآية خاصة بخروج أزواج النبي ﷺ لقضاء الحاجة ، قلنا : الحق أن أسباب النزول لايتوقف عليها حكم الآيات القرآنية ، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان وما بعده ، كما كانت تخاطب محمداً ﷺ وأصحابه ، وهذا لاينكره أحد من أهل العلم ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان قوله تعالى بآية الجلباب عام وليس خاص بأمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى يقول ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن

ايجاب تخمير الوجه

إذا تبين هذا واضحاً لفظ القرآن العزيز ، فاليك ماقاله العلماء

الأعلام ورجال السنة مما توصلوا إليه من وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها ، وأنه عورة يجب عليها ستره عن الرجال الاجانب وكشفه للمحارم

قال في «المغني»: والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها .

وجملته أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لانعلم في هذا خلافاً ، إلا ماروي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون خلافاً .

وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : « لاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

فاما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه» . رواه ابو داود والاثرم .

وإذا كان للمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة .

وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنمـــا لها أن تسدل على وجهها فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. اهـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها[1]. كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت:

كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه.

ولم يأت دليل في تغطية وجوههن في الاحرام إلا ماروواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مـــع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم[2]. اهـ. قوله بأن دليل في تغطية وجوههن في الاحرام يعني به مطلقا ولكن كما قالت عائشة وقال الشوكاني في «نيل الاوطار»: وذكر عنها بلفظ قالت:

---

(١) وهذا نقل للإجماع من علماء الاسلام على ستر المرأة لوجهها وهي محرمة.

(٢) تمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بما ورد في حديث عائشة أن أسماء قد أمرهـا النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها.

كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وأخرجه ابن خزيمة .

ثم قال : استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لايصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم

وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لايكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ .ا هـ .

فيؤخذ من هذا كله أن علماء الاسلام قد أجمعوا على أن المرأة يجب عليها كشف وجهها في الاحرام ، وأجمعوا على أن لها ستره عنـــد حضور الرجال .فحيث كان كشف الوجه بالاحرام واجباً فستره في غيره أوجب .

وكانت أسماء رضي الله عنها تستر وجهها مطلقاً ، أي ولم تلتزم بالسدل الذي رويت صفته عن عائشة . ورجح الشوكاني فعل أسماء كما مر .

ويفهم من هذا أن الرجل قد حرم عليه ستر رأسه في الاحرام ، لأنه كان يستعمل ما يستر به رأسه عادة كالعمامة والقلنسوة ونحو ذلك .

وأن المرأة إنما نهيت عن ستر وجهها في الاحرام لأنها كانت تستعمل ماتستر به وجهها كالخمار والنقاب والبرقع[1].

وعلى هذا فحيث كان رأس الرجل غير عورة ، ولم يكن محل فتنة ، فإنه لم يؤمر بتغطيته في حال من الأحوال ، وأما المرأة ، فحيث كان وجهها موضع فتنة ، وكان عورة في الاحرام وخارج الاحرام ، أمرت بستره عند الحاجة مطلقاً ، كما قال الشوكاني، فلو كان تجافي الخمار المسدول شرطاً لبينه ﷺ.

وبهذا تبين أن ستر المرأة لوجهها واجب عليها في الاحرام عند الحاجة، فإذا كان هذا في الاحرام الذي هو مظهر الورع من المسلمين، فكيف الحال بما هو خارج الاحرام؟!

---

(١) لاريب أن مشروعية كشف المرأة لوجهها وقت الاحرام ، يدل على أنه استثناء من عموم حالتها التي تقضي عليها بستره ، لان إحرامها في وجهها ، إلا عند الضرورة وهي حضور الرجال الأجانب ، والنص على كشفها له وقت الإحرام من أعظم الأدلة على أنها كانت تستره في جميع أحوالها العادية .

ما جاء في النقاب والبرقع

وانتقاب المرأة في الاحرام لا يجوز بدليل الخبر الذي ساقه في « المغني » كما مر قريباً .

والحكمة أن النقاب ستر ثابت على الوجه ملاصق له يناهض الحكمة في إحرام المرأة .

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على « شرح العمدة » بعد ماذكر الحديث « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .

قال : قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم ، فانه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين . اهـ .

وقال في « نيل الأوطار » على الحديث المذكور : واختلف العلماء في النقاب ، فمنعه الجمهور (يعني في الاحرام) ، وأجازته الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية . قال في « الفتح »[1] : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها

(١) هذا الذي ذكره صاحب « الفتح » اجماع من العلماء على أن المرأة تستر وجهها في الإحرام ماعدا الستر في النقاب والقفازين .

وكفيها بما سوى النقاب والقفازين .ا هـ .

قلت : وما ساقه الشوكاني هنا ساقه في « الفتح » بتمامه ، وهو واضح في أن علماء الاسلام لم يختلفوا بأن للمحرمة أن تستر وجهها وكفيها عند الحاجة فيما عدا النقاب و القفازين .

غير أن الحنفية ورواية عن الشافعية والمالكية تقول : إن للمرأة المحرمة أن تستر وجهها عند حاجتها للتستر من الرجال الاجانب بالنقاب ونحوه ، وكذلك كفيها . وهذا يدل على أنهم لا يتقيدون بالسدل فقط كما كان من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، لأنها كانت لا تتقيد بالسدل فقط ، بل كانت تغطي وجهها تغطية كاملة .

إذا تبين هذا ، فاليك ما ساقه الألباني لإباحة كشف الوجه مطلقاً بمرونة انتقاء الألفاظ وتحليلها لأنه قد رآها جائزة له في هذا المكان .

قال ـ عفا الله عنا وعنه ـ بعدما ساق آية (النور) وآية (الأحزاب) التي مرت بك قريباً ، وقد ذكرنا ما تضمنتاه من أحكام الحجاب ، في الصفحة ١٧ :

(ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب ، إلا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره . قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب الا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب . يعني على

ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من اسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه) .اه. قلت: هذا الذي ذكره هنا استدل به على أن الوجه ليس من الزينة التى يشملها النص ، مستبعداً بنظره هو أكبر عضو في المرأة يدعو إلى الفتنة والفساد ، واختزال الوجه من عموم لفظ الآية وعموم أقوال العلماء ، فهو اختزال باطل لا تقوم به حجة ولا يقوم عليه دليل يلتفت اليه .

ثم قال الألباني بعد ما ذكر ما نقله عن ابن كثير .

وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة له ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما (يعني الخلاخيل) تنقزان القرب عن متونهما تفرغانه في أفواه القوم . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها عن غير قصد للنظر) . ا هـ .

قلت : اذا كانت هذه القصة قبل الحجاب كما هو الصحيح ، فانه لا يلتفت إلى الاستدلال بها، وما أوردها من أجله حكم لا يصح[1] ثم قال الألباني بعد ذلك:

---

(١) ولو قيل : إن هذه القصة كانت بعد نزول الحجاب لكانت بعيدة عن الاستدلال بها على إبداء الوجه ، لأن تلك الحال من الضرورة التي رفع الحرج فيها عن الناس ، لأن ماهن فيه=

(وهذا المعنى الذي ذكرناه في تفسير (الا ماظهر منها) هو المتبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها ، فمن قائل : إنها الثياب ، ومن قائل : إنها الكحل والخاتم والسوار ، والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في تفسيره (١٨ ـ ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان فقال « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عــنى بذلك الوجه والكفين[1] يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار والخضاب « وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل ، لاجماع الجميع على كل مصل أن يستر عورته في الصلاة « وأن للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، الا ماروي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديَ من ذراعها قدر النصف ، فاذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً أن تبدي من

= من شدة المعركة وإنقاذ المسلمين من الهلاك أعظم من المحذور منها ، فتلك الحال من الضرورات المعفو عنها « وأومأ إلى ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله : ويحتمل أنها عن غير قصد للنظر ، فالعجب من الألباني كيف جعل هذه القصة من مستمسكاته الدلالة على ماساقها من أجله .

(١) اختيار ابن جرير هذا يفهم من سياقه أنه غير قوي حــتى عنده رحمه الله لأنه اجتهاد منه قد بناه على مالم يثبت عنده شرعاً ، وهو اجتهاد مبني على تقدير أنه مراد الله تعالى في تنزيله ، وهو غير صحيح في نص ولا في إجماع ولا قياس صحيح « بل هو مغمور بما هو أصح منه في النقل والعقل ، وهو أن المراد ماخرج من الزينة بدون قصد كما جاء في غير مكان.

بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن مالم يكن عورة ، فغير حرام إظهاره وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوماً أنه استثناه الله تعالى ذِكْره بقوله : (إلا ماظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها). ثم قال الألباني بعد ما ساق كلام ابن جرير :

(وهذا الترجيح غير قوي عندي، لأنه غير متبادر من الآية على الاسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالالزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأن للمخالف[1] أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين) اهـ[2] .

قلت : قد ساق كلام ابن جرير وذكر اختياره واجتهاده رحمه الله ثم رده ، غير أنه أتى بهذا كله (مرونة) ليثبت لنفسه أنه مقتدر على أن يختار هو من النصوص ماهو أقوى مما استند إليه ابن جرير باجتهاده ، ذلك لأن الألباني

---

(١) وصم رجال السنة الذين بنوا إيجاب ستر المسلمة لوجهها على منطوق القرآن والسنة وفعل المؤمنات المحصنات بالمخالفين ، وكأنه بهذا يصفهم بما يوصف به المبتدعين في هذا المكان ، كما وصف من أوجبه بأنه متنطع في الدين، وقد أتى بأمر لا يحبه الله تعالى على حد قوله ، كما مر ؛ وكل هذا تجاوز بلا برهان .

(٢) هذا الذي قاله الألباني هنا هو الحق ، ولكن لأن يضرب بإباحته السفور عرض الحائط فهو أولى من ابن جرير بهذه الصورة التي كانت مبنية على التناقض ، فهاهم الذين أباحوا السفور بعضهم يرد كلام بعض ، والأصغر ينتقد الأكبر ، والعجيب أن الألباني يرد هذه الصورة التي ساقها ابن جرير هنا ويستدل بمعناها في مواضع أخرى .

لا يخالف ابن جرير في حقيقة الأمر ، وإليك ماقاله بعد ذلك ، قال :

(أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها لدليل ، بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى) . ا هـ.

قلت: فلو قيل له ـ عفا الله عنا وعنه ـ : فما هو الفرق بين كشف الوجه في الصلاة وخارج الصلاة ، كما أشار إلى الفرق فيما مر من كلامه على قول ابن جرير ؟ فلا يمكن أن يجيب إلا أنه في الصلاة جائز ومستثنى من عموم حظره ، ولكنه ـ عفا الله عنه ـ قد استعمل المتناقضات كثيراً ، إذ يقول هنا : فان الدعوى في جواز كشف المرأة لوجهها مطلقاً صحيحة ، وإنما المناقشة في صحة الدليل فهلاً أرجأ تصحيح الدعوى حتي يصح الدليل ، لأن الدعوى لاتصح إذا لم يصح دليلها .

ثم قال: (فالحق في معنى الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير ، وأيده أيضاً ما في تفسير القرطبي ١٢ـــ٢٢٩ قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لاتبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تودي إليه الضرورة في النساء فهو معفو عنه) ا هـ.

قلت : واثبت هنا ان مضمون الاستثناء بالايه هو ماحرج منها بغير قصد ، فهو يذكر كلام من يقول بهذا كالقرطبي كما سيأتي ليستأنس به في إباحة السفور ، كما ذكر كلام ابن جرير من قبل ثم رده، لأنه أخذ بإباحة السفور للمرأة خارج الصلاة، حيث أثبت أنه غير عورة في الصلاة ، لكنه رجع فنقل أقوال العلماء الذين يقولون : إن وجه المرأة غير عورة في الصلاة ، فأورد ذلك مستدلاً به على إباحة كشفه خارج الصلاة كما يأتي ذِكرُه ، مما عزاه الى « بداية ابن رشد » وغيره، ثم قال بعد ما ساق كلام ابن عطية : (قال القرطبي : قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك مارواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه . فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لارب سواه) .

ثم قال بعد ماذكر كلام القرطبي :

(وفي هذا التعقيب نظر أيضـــاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ماظهر بدون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد فتأمل)[1] اهـ .

قلت : ذكر كلام القرطبي ونقل اجتهاده وما بلغه فهمه ، ثم رده كما رد كلام ابن جرير قبله ، غير أنه لايخالفه في صحة الدعوى ، وهي الحكم الواقع الذي أشار إليه بقوله : وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع . فيقال له : ليس حكم الواقع هذا الا حـــكم واقع السافرات المقلدات ! .

---

(١) هذا اعتراف منه بمضمون الاستثناء الوارد في الآية الكريمة ، ورد منه لاجتهاد القرطبي رحمه الله تعالى ، وقد مضى الألباني في نقده لاجتهاد القرطبي ، كما قد مضى بنقده لاجتهاد ابن جرير من قبل وغيرهما ممن أباحوا السفور باجتهادهم بناءً على مفاهيم مختلفة .

ونقول : إذا كان الألباني قد ضرب عرض الحائط باجتهاد من سلفوا ممن أباح السفور ، وضعف استدلالهم، فإن من الأولوية بمكان أن يضرب باجتهاده هو عرض الحائط، وإنا واثقون من أن عموم المسلمين يقبلون اجتهاد من نقل قولهم ، وهم أولى بالقبول من قول الألباني واستدلاله ـ عفا الله عنا وعنه ـ غير أن الحق خلاف ماجاء به جميعهم ، لأنه منــاهض لما جاء في ألفاظ النصوص بالمنطوق والمفهوم وماعليه عمل أمهات المؤمنين وجميـع المؤمنات الصالحات في كل زمان ومكان .

فطعنه في كلام القرطبي (مرونة) ليأتي بأدلة قطعية كما زعم، ومن غير هذا الطريق ، فاليك أدلته :

(نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين ، لولا أن فيه مابيناه في التعليق، إلا أنه من الممكن أن يقوى بكثرة طرقه[1] ، وقد قواه البيهقي فعلاً ، فيصلح حينئذ دليلاً على الجواز

(١) هذا الحديث الذي ثبت ضعفه في سنده وفي معناه ، هو الذي قد بنى عليه وحده -الألباني- تحليله كشف المرأة المسلمة لوجهها وبذلها للسوقة والأرذلين من الرجال أجمل ماوهبها الله تعالى في ذاتها ، وساق مابعده من النقول المعزوة إلى السنة تقوية لهذا الحديث الذي جعله أصلاً من أصول إباحة ماحرمه الله تعالى وحرمته السنة من المرأة ، وإذا علمنا علم اليقين أن هذا الأصل ضعيف في سنده ومعناه ، ولا تقوم به حجة ، فان الفرع الذي ساقه لتقويته أولى بالطرح .وقد علمت مما مر أنه قد أثبت أن قوله تعالى: (إلا ماظهر منها) أنه ماظهر بغير قصد ، وأنه رد قول من يقول : إن وجه المرأة غير عورة خارج الصلاة كما كان غير عورة في الصلاة، وهذان الموضعان هما أصل القول بإباحة السفور عند من أباحه من العلماء ، فاذا كان الأمر كذلك، فان هذا الحديث هو الذي قد وعد الألباني بأنه سيأتي به كدليل قطعي على إباحة السفور تأثماً من كتمه ، لأنه مؤمن بأن المسلمين في حاجة إليه ، بل وأمة محمد ﷺ في كل مكان من أرض الله يرقبون ظهوره عليهم بفارغ الصبر ، ومن المؤسف أنه قد تحدى علماء الإسلام أيضاً بهذا الموقف وبهذا الدليل بما مر من قوله في الصفحة ٧ من مقدمة كتابه حيث قال : فاذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع سترها لما سواه من بدنها مما أمر الله به خطر عليها زعموا. فنرى أنه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة باظهار الإنكار الشديد على من يخالفهم في الرأي... إلى آخر كلامه، وقد مر بتمامه، فقد تضمن كلامه هذا في ظاهره وفي مضمره أن أحداً من الناس لا يمكنه أن يأتي بمثل ماأتى به هو من إباحة كشف =

المذكور ، لاسيا وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لاينكر ذلك عليهن. وفي ذلك عدة أحاديث نسوق مايحضرنا الآن منها) .اهـ .

قلت : حديث عائشة الذي مَرَّ ذِكْرُه في كلام القرطبي عن ظهور أسماء عند النبي ﷺ في ثياب رقاق ، هذا الحديث لايصح العمل به ، لأنه ضعيف هو وطرقه[1] وأيضاً فإنه غير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر

=الوجه ، كما أنه لايمكن لأحـــد رده أو الاعتراض عليه بمنطوق ولا بمفهوم ، وهذا التعبير بعيد عن أسلوب المناظرة بين أهل العلم من أجل إظهار الحق وإزهاق الباطل الذي يهدف إليه أهل العلم الخلصاء . وعندما يتأمل القارىء أيضاً سياقه لأمر الله تعالى هنا بصورة الجزم ، يتعجب من هذا السياق ، سواء في ذلك أكان يقصد به أن الله تعالى أمر بكشف الوجه أو أنه تعالى أمر بستر سائر الجسد واستثنى الوجه ، فعلى الحالتين الجزم بأن الله أمر به خطر على دين المسلم ، لأنه لايوجد لفظ صريح من كلام الله تعالى ومن كلام رسوله ﷺ يخول المسلم أن يقطع بإباحة كشف الوجه ، وأما مافهمه بعضهم أن الوجه هو المستثنى في قوله تعالى: (إلا ماظهر منها) فإنه محض اجتهاد ممن قال به ، وموقف الاجتهاد معلوم في السنة ، ومع ذلك فإن الألباني نفسه قد رد هذا المفهوم وضعف الأخذ به كما مر بك قريباً عنـــد سياقه لاجتهاد ابن جرير رحمه الله تعالى .

(١) وقد قال الألباني في التعليق عليه هكذا: أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . قال أبو داود عقبه : هذا مرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ثم قال : قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقريب » للحافظ ابن حجر ، لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يقوى بها .

قلت : وذكر الطرق وهي أضعف من هذا السند ، وقد ضعف الألباني هذا الحديث في رده على المودودي في «حجاب المرأة المسلمة» ، فلا أدري كيف استدل به لنفسه هنا ؟ .

الصديق رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رقـــاق تصف بشرتها، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب، إلا أن يكون ذلك في مكة وقبل الهجرة وقبل نزول الحجاب، وإذا كان كذلك، فلا يلتفت إليه وليس بحجة. لان ما به قبل نزول الحجاب منسوخ به ومما يحكم على الحديث بالبطلان، الورع الذي كانت تمثله أسماء رضي الله عنها،

، حيث ثبت عنها أنها كانت تخالف عائشة في سدل الخمـــار وهي محرمة بالحج، إذ كانت تتمسك بستر وجهها بأشد الثياب محافظة منها على ستر وجهها واتباعاً للسنة المطهرة، وامتثالاً لأوامـر القرآن العـزيز، فهي أشرف من أن تخالف الحق إلى الباطل، كما جاء بهذا السياق.

فلو صح أن النبي ﷺ أباح لها أن تكون سافرة أمام الرجال الأجانب فكيف يسوغ لها أن تخالف ما أمرها النبي ﷺ به وتحرّم ما أحل الله لها؟!

وأما قوله بعد أن صلح عنده الاحتجاج بهذا الحديث:

(وقد جرى العمل عليـــه عند النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن). اهـ.

فنقول للألباني، إن هذا السياق هو من الجرأة على الله وعلى رسوله وعلى النساء المؤمنات بمكان، فهو سياق لا يصح جملة وتفصيلا. وسياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتئات في حق النبي ﷺ وحق النساء المؤمنات رضي الله عنهن، لأن

الأدلة التي كانت هي السند له في سياقه ، لاتحمل أموراً قطعية ، وإنما تضمنت احتمالات ضعيفة لاتقوم بها حجة على ماقاله ، لأن مثل ذلك يحتاج الى أدلة قطعية ومتواترة ، ولاشيء من هذا كله ، وإليك الأحاديث التي استند اليها في سياقه آنفاً فقال :

١ ــ (عن جابر بن عبد الله قال :

شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهن فقال : « تصدّقنَ فإن أكثركن حطب جهنم » فتكلّمت امرأة من سطة النساء (أي جالسة وسطهن) سفعاء الخدين — أي فيها تغير وسواد — فقالت : لم يارسول الله؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير » . قال : فجعلن يتصدّقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن . أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد) .ا هـ .

وهذا الحديث ليس فيه مايدل على ان هذه القصة كانت قبل الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أن المرأة كانت من القواعد ، بدليل أن الراوي ذكر أنها سفعاء الخدين ، فيها تغير وسواد ، فهي من الجنس المعذور

ممن لم يكن بها داعٍ من دواع الفتنة ، ويحتمل أن الراوي أمكنه رؤية خدها بدون قصد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فان الحديث لا يكون حجة لاثبات ما أورده من أجله .

٢ – قال: (عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأةمن خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ... الحديث ، وفيه :

فأخذ الفضل بن عباس يلتفت اليها – وكانت امرأة حسناء – (وفي رواية ، وضيئة) وتنظر اليه ، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي‌الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عن المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد: فقال :

يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شاباًوشابةفلم آمن الشيطان عليهما » .

وفي روية لأحمد من حديث الفضل نفسه « فكنت أنظر اليها ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر ، فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي ، ورجاله ثقات لكنه‌منقطع) . اه .

فالجواب : ان الذي يصح من القصة لا تقوم به حجة على إباحة السفور، لامة الاسلام لأنه لا يصح أن يقال : إن هذه المرأة كانت سافرة ، لأن الخبر لم يصرح بذلك على اختلاف رواياته .

فيحتمل أن تكون متنقبة ، وفي الواقع أن المرأة إذا انتقبت عرف جمالها من عدمه بلا ريب .

ويحتمل أن جمالها كان في عموم بدنها ، وعرف الراوي أنها وضيئة مما يظهر عادة أو بدون قصد الخروج ، وإذا كان هذا مع استعمال النقاب على وجهها ، فانه آكد لمعرفة أصول جمالها ، ويحتمل أنها توصف بالجمال وتبعث الاشتياق وهي مخمرة وجهها . قال بعضهم في هذه الصفة :[1]

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أفسدت نسك أخي التقيّ المذهبِ
نور الخمار ونور خدك تحته ... عجباً لوجهك كيف لم يتلهّبِ

وقد ذكر الألباني هذه الأبيات في حاشية كتابه في الصفحة ٣٣ وقال بعدها :

(فقد وصفها يعني المليحة بأن خمارها كان على وجهها أيضاً) ، ثم قال : (فأقول : لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار ، لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً أن ذلك من لوازمه عادة كلا) . اه .

---

(١) يقال : إن هذه الأبيات للقاضي أبي علي التنوخي .

قلت : وهذا الكلام كان في معرض كلام له في حاشية كتابه على الخمار ، وقوله : (لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً أن ذلك من لوازمه عادة) .

هذا هو أسلوبه في معترك الاثبات والنفي ، فهو متى وجد القول يثبت ستر المرأة لوجهها قال : إن هذا من باب التبرع من المرأة لا من باب اللزوم والتعبد والامتثال . ويأتي ذلك صريحاً فيما عنوان له بـ« مشروعية ستر الوجه ».

٣ — ثم قال : عن سهل بن سعد :

(أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر اليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست... الحديث).اهـ.

والجواب على ذلك من وجهين :

الأول : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر .

الثاني : أنه جاء في صحيح السنة أنه يباح للرجل النظر لوجه المرأة لقصد الخطبة . ويباح لها النظر اليه وكشف وجهها له[1] ، ولهذا لم يكن في الحديث

---

(١) مشروعية إباحة كشف المرأة وجهها للخاطب والطبيب والشهادة ونحو ذلك تدل دلالة ظاهرة على أن هذه الأحوال مستثناة من أحوال المرأة المسلمة العادية ، وهي ستر وجهها عن الرجال الأجانب .

حجة على إباحة السفور مطلقاً .

٤- قال: (عن عائشة رضي الله عنها :

قالت : كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفّعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس).اهـ

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقاً، وحينما تكون المرأة في ظلمة لا تعرف فيها، فلا جناح عليها في كشف وجهها، لأن المقصود من لزوم التخمير هو عدم تمييز محاسن الوجه ، وهذا ظاهر .

٥ - قال : (عن فاطمة بنت قيس) :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية أخرى : ثلاث طلقات) وهو غائب ، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » وفي رواية : « انتقلي إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان ، ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن الذي هي منه - فإنك إذا وضعت خمارك لم

يرك » . فانتقلتُ إليه ، فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة . فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : « إني والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنتُ أحدثكم عن مسيح الدجال . . . » الحديث . رواه مسلم) .

ثم قال في حاشية كتابه على هذا الحديث .

(ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أشار إلى خمارها بقوله : فإني أكره أن يسقط خمارك وهو غطاء الرأس) . اهـ .

قلت : وهذا الاستدلال هزيل ، لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً ، وقد مر قريباً ماتضمنته الأبيات التي يستدل بها في اللغة ، ولا إشارة في الحديث بمنطوق ولا بمفهوم أنه أباح لها كشف الوجه ، وإنما يستشهد الألباني بمثل هذا كسائر مستمسكاته ، حيث يأخذ بالأحوال الظنية ، والحديث ليس فيه دليل على إباحة كشف المرأة المسلمة لوجهها للرجال الاجانب. ولما لو وقع الوجه خمارك لم يرك فيه دليل على قصد الخمار والخمار يعم عموم الرأس وما..

٦ — وقال : (عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قيل له : شهدتَ العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدتهُ حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى،قال :

فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، ثم أتى النساء ومعه بلال فقال : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها « أأنتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يانبي الله ، ثم قال : « هلم لكنّ فداكنّ أبي وأمي » فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه ، وفي رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته) ١٠ هـ .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الوجه بحال ، وفيه ذكر الأيدي ، مع العلم أنه ليس به ذكر حسرهنّ عن أيديهن إلا أنه محتمل فقط فلا حجة فيه ولكن

٧ — وقال : (عن سبيعة بنت الحارث : الالباني يحرص على ما يكثر النقل فى هذا الباب ولولم يكن به شاهد له يصح الاخذ به

أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل ابن بعكك حين تعلّت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ، فقال لها : (اربعي على نفسك) أو نحو هذا (لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك) . قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن كعكك ، فقال : (قد حللت حين وضعت) . رواه أحمد من

طريقين عنها، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، وفي رواية: تجمَّلت للخطَّاب) .اهـ.

وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دليل على أنها كانت تسير سافرة حين رآها أبو السنابل .

والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومختضبة ، وله أن يعرف أنها كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلباب .

وقد أشار إلى هذا الألباني في الحاشية فقال: (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل) .

قلت : غير صحيح أن الكفين ليسا بعورة في عرف نساء الصحابة ، فيحتمل أن أبا السنابل لمح منها أنها كانت مختضبة بدون كشفها لكفيها قصداً . واللمح محتملا فلا حجة فيه

٨ — وقال (عن ابن عباس ايضاً :

أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، ثم قال في الحاشية : حديث حسن أو صحيح ، أخرجه أبو داود) . اهـ .

وهذا الحديث على فرض صحته ليس فيه دليل على إباحة السفور ، وإنما هو مختص بذكر اليد .

والذي يتبادر من الحديث عدم صحته ، لأنه لا يليق بالنبي ﷺ أن يمنع امرأة جاءته مسلمة مبايعة ، لأجل الخضاب ، وما هو مكان الخضاب في صلب الإسلام ؟! فالأولى أن يقال : هذا حديث غير صحيح في معناه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس يده يد امرأة البتة فلا حاجة لخار الكف وهو يبايعها باللفظ لا بالمصافحة ثم قال الألباني بعد ان ساق تلك الأحاديث :

(ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها ، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم ، فبهذا يستدل على الجواز ، لا بقوله تعالى : (إلا ما ظهر منها) فإن معناه ما عرفت) .

قلت : إن الألباني قد بنى إباحتـه للسفور على حديث عائشة كما ترى فقط ، وساق هذه الأحاديث لتأييده ، وقد عرفت ما مر من الكلام على حديث عائشة هذا والصورة التي كانت عليها أسماء بنت ابي بكر فهذا الحديث قال عنه ابن كثير رحمه الله تعالى قال أبو داود تخرج الحديث وقال أبو حاتم الرازي هو مرسل وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة فيقال : وهل يسوغ أن يؤخذ بظاهر ألفاظ هذا الحديث فيكون مخصصاً لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن ، وما صح من فعل النبي ﷺ في صفية ، وتقريره لفعل سودة ، وما صح عن أسماء رضي الله عنها ، وما ثبت من فعل أمهات المؤمنين ، والنساء المؤمنات ، وأقوال علماء الإسلام وأئمة الدين فيما ذكرناه ، وما لم نذكره ، فتأمل ؟

ثم قال الألباني بعد هذه الجملة :

(على أن قوله تعالى فيما بعد « (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يدل على مادلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن الخمر جمع خمار ، وهو مايغطى به الرأس ، والجيوب جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع، فأمر الله بِلَيّ الخمار[1] على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه ، فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في « المحلى » ٢/٢١٦ ، ٢١٧ :

فأمرهن الله بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لايمكن غير ذلك) . اهـ .

والجواب على ذلك ، أن الادعاء بأن الله تبارك وتعالى لم يأمر بستر الوجه بالخمار الذي يضرب من أعلى الرأس الى الصدر ادعاء يحتاج إلى دليل من نص القرآن أو من نصوص السنة يخصص عموم التستر الذي أمر الله به ، فيستثنى

---

(١) قوله : فأمر الله بلي الخمار على العنق . أقول: هذا ليس له أصل في السنة ، بل هو من اختراع الذين يحاولون استبعاد الوجه عن مسمى الرأس ، والخمار هو مايخمر به الرأس ، ومنه الوجه « وحينما نقول : الوجه من مسمى الرأس ، فانه هو الصحيح لايمكن غيره . وصورة لي الخمار على العنق وستر الصدر وترك الوجه مكشوفاً ليس عليه أي دليل من القرآن ولا من السنة ، والرسول ﷺ يقول : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . كما مر لفظ الحديث « فاستشهاده مردود بما ثبت لغة وشرعاً كما مر .

الوجه فقط ، ولا شيء من ذلك ، بل إن الذي يؤيد أن الله أراد الوجه وغيره من عموم هذه المنطقة التي حددها القرآن ، فعل النساء المؤمنات حتى وهـــن محرمات كما مر ذكره . وأيضا فان سبب حادثة بني قينقاع أن امرأة من المسلمين جاءت الى صائغ فيهم تشتري منه فراودها على كشف وجهها فأبت ثم الفساق معه ربطوا الفرا أسفل ثوبها من ردائها فلما قامت انكشفت عورتها فصاحت فجاء أحد المسلمين فقتل الصائغ وجاء اليهود فقتلوا المسلم فصارت ملحمة الى آخره فهذا يدل على أن سائر نساء المسلمين على استعمال الحجاب

والقاعدة الاساسية في تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أراده الله منها ، فيما يختص بالرجـــال ، مقيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله ، وما كان من اختصاص النساء ، فانه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته ، لأنهن أعلى مستوى في الاقتداء لنساء المؤمنين الى يوم القيامة، وقد أسلفنا ما به الكفاية في مثل ذلك ، فلا حاجة لاعادته .

وأما قوله : (فأمر الله بليِّ الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة) .

فنقول له : في أي موضع من كتاب الله أمر الله تبارك وتعـــالى بليِّ الخمار على العنق والصدر فقط ، ومن أين الدليل على أنه لم يأمر بلبسه على الوجه ؟. . . فهذا حكم على الله تعالى ليس له أصل في كتاب الله تعالى ،ولم يرد في السنة بصريح قول ولا عمل .

ولـكن الألباني-عفا الله عنا وعنه- حاول إخفاء الحكمة التي من أجلها

أمرت المرأة بحجب ما يدعو منها إلى الفتنة من جميع بدنها ، والوجه في مقدمة ذلك بلا ريب لأنه أصل الزينة وقاعدة الفتنة بلا إشكال .

في حين أنه قد بالغ بتحريم خروج القدم من المرأة وحكم أنه عورة لا يجوز لها بذله ، فهل نص القرآن العزيز على ذلك ، أو أمر بتغطية القدم او غيره من سائر البدن إلا ماذكره تعالى عن الرأس وما حوى ، والصدر وما كان حوله ، فهلاً حرم الوجه كما حرم القدم، على أن الوجه أعظم فتنة من القدم أضعافاً مضاعفة ؟ .. وماذا فى القدم من المحظور الذى يلتفت إليه

ثم أخذ الالباني بتحليل آخر لألفاظ القرآن على حد فهمه فقال :

(وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التي نتكلم عنها (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفضوا فروجهم ۰ وقل للمؤمنات ۰۰۰) الآية [النور ۳۰] فانها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر اليه « فلذلك أمر الله تعالى بغض النظرعنهن، وما ذلك غيرالوجه والكفين. ومثلها قوله ﷺ « إياكم والجلوس في الطرقات . . . فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »

وقوله : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الاولى وليست لك الآخرة » .

وعن جرير بن عبد الله :

سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني ﷺ أن أصرف بصري) . اهـ .

غفر الله لنا وللألباني ، فقد استنبط من الآيات أن في المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبت باجتهاده هو أنه الوجه والكفان ، ثم استشهد لذلك بما ساقه من الاحاديث .

والجواب : ان هذا أمر من الله تعالى ومن رسوله ﷺ يقضي بوجوب التزامه . وأما كونه يقضي بأن هناك شيئاً مكشوفاً وهما : الوجه والكفان من المرأة المسلمة ، فغير صحيح ، لأن المدينة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود ، وفيها السبايا ونحوهن ، ولذلك أنزل الله تبارك وتعالى قوله : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) وقال تعالى : (وقل للمؤمنات) ولم يقل: قل لنساء المدينة ، والحق ان القرآن يخاطبنا اليوم كما يخاطب محمداً ﷺ ، فنحن اليوم لانخاطب الفاسقات الماجنات بالأمر بستر الوجه ، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثم إن الالباني أراد أن يقوّي ما أسلفه من اجتهاده بدليل من السنة فقال :

(وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال : قلت لأبي ونحن بمنى: ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابىء لهم . قال : فنزلنا (وفي رواية: فتشرفنا) فاذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والايمان به، وهم يردُّون عليه قوله ويؤذونه، حتى انتصف النهار وتصدَّع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي تحمل قدحاً فيه ماء ، ومنديلاً ، فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه اليها فقال : « يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً » قلت : منْ هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته. أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » وابن عساكر في « تاريخ دمشق » .اه.

هذا الحديث الذي ساقه الألباني على فرض صحته فانه واقعة حال كانت قبل الهجرة وقبل نزول آية الحجاب ، فهي لا تحمل أي حكم من أحكام السنة فيما نحن بصدده ، إلا أنه أورده كسائر أدلته ـ عفا الله عنا وعنه ـ .

ثم عاد إلى آية (الاحزاب) فذكرها ، ثم قال :

(ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بادناء الجلباب عليها . وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون

الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الاولى[1] وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة) . اهـ .

قلت : الآية الأولى وهي آية (النور) لم تصرح بشيء من زينة المرأة الأصلية والمنقولة ، فهي لم تستثن شيئاً إلا ماظهر بدون قصد ، وما لابد منه ، كما قاله العلماء ، وكما أشرنا إليه في مكانه ، والحق أن هذا التفصيل الذي توصل به إلى نفي الدلالة المذكورة متوقف علي اجتهاده هو[2] وهو اجتهاد متروك اذ انه ليس له اصل والاجتهاد لعلماء الاسلام إلا له أصل خولهم الاجتهاد من اجله

ثم قال : (ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فيشمل الوجه ، وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في «تفسيره» والسيوطي في «الدر المنثور» ولا نرى فائدة كبرى بنقلها) . وهي معلومة فمن أراد الاطلاع عليهما وعلى كل أقوال العلماء بهذا الشأن فلينظر بأضواء البيان (الشنقيطي) ثم قال : (ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لامور :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد تبين من آية (النور) المتقدمة أن الوجه لايجب ستره[3] فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه

(١) يعني بالآية الأولى آية (النور) .

(٢) قد تبين لك من سياق مامر أدلته التي بنى عليها اجتهاده حيث إنها لاتصلح كقاعدة يؤخذ منها الاجتهاد ، كحديث عائشة بوصفها أسماء ونحوه من الأدلة التي لاتصلح للاستشهاد في مثل هذا الحكم .

(٣) قد تقدم أنه رد مافهم بعض العلماء من تأويل قوله تعالى : (إلا ماظهر منها) من=

توفيقاً بين الآيتين) .اهـ.

قلت : دلالة آية (النور) واضحة، ولا وجه لنفي دلالتها على الوجوب بالاجتهاد ، وأما آية (الاحزاب) فقد دلت على الوجوب أيضاً كما ذكرنا ذلك في أقوال العلماء عند الآية ، فلا تعارض بين الآيتين بما يوجب التوفيق بينهما ، وكل آية قد جاءت بحكم بل بأحكام مستقلة ، ويفسر الآيتين فعل أمهات المؤمنين وجميع النساء المؤمنات في حين نزول القرآن العزيز .وقوله وقد تبين من آية النور أن الوجه لا يجب ستره أقول ذلك عند الالباني وإلا فان علماء الاسلام أوجبوا بدلالتها ستره وقد مر بعض الاشارة اليهم

ثم قال : (الآخر أن السنة تبين القرآن وتخصص عمومه وتقيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لايجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها ، فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء[1] كما قال ابن رشد في « البداية » : ٨٩/١ ، ومنهم

= آية (النور) ،في أنه الوجه والكفان ، وانتقد من يقول بهذا ، وصورة ضرب الخمار على الجيوب ليس فيها مايدل على كشف الوجه ، وآية (النور) لم يأخذ منها الألباني دلالة على إباحة كشف المرأة المسلمة لوجهها كما هو الحق ، ولكنه هنا عطف على آية (النور) وجعلها أصلاً لنفيه الدلالة من آية (الأحزاب) فجزم بنفيها الدلالة على وجوب الستر المشروع الذي ظهر من ألفاظ النصوص وثبت من فعل أمهات المؤمنين وأقوال علماء الاسلام الأعلام .

(١) العلماء الذين يقولون بهذا يقولون : إنه ليس بعورة في الصلاة ، ومنهم من قاس خارج الصلاة على الصلاة، والألباني رد القول بقياس خارج الصلاة على داخل الصلاة ، وانتقده كما مر بك في مكانه ، فتأمل .

أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، كما في «المجموع» ١٦٩/٣ وحكاه الطحاوي في « شرح المعاني » ٩/٢ عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً ، وجزم في « المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب ، كما ذكره الشيخ الشربيني في « الاقناع » ١١٠/٢ .اهـ.

أما قوله الآخر : إن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه .. إلى آخره .

صحيح أن السنة تبين القرآن ، فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد ثبت ثبوتاً متواتراً أنه لما نزلت آية (النور) وآية (الاحزاب) أن المؤمنات كن يسترن وجوههن ، كما ثبت القول بذلك عن ابن عباس وغيره كما مر في صفة تغطية المسلمات وجوههن بالجلابيب ، وإظهار عين واحدة ، ولا أدل على وجوب ستر المسلمات لوجههن مما ثبت من فعل أمهات المؤمنين والمسلمات المؤمنات في الحج ، وأن للمرأة أن تستر وجهها وهي محرمة ، كما قاله العلماء . وقد ذكرنا ذلك في مكانه .

وأما الأحاديث التي ذكرها ، فهي التي مرت بك ، فلم يصلح منها شيء يقوم لتخصيص القرآن ، وتفسير مضمونه .

وأما مذهب العلماء كما قال ابن رشد في «بدايته» : فإنهم يقولون : إن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، ولم يقولوا : في الصلاة وخارج الصلاة ، كما

تضمنه نقله عنهم ، وإليك ماقاله ابن رشد حرفياً في شروط الصلاة، وذكر حد العورة من الرجل في الصلاة ، قال : المسألة الثالثة : وهي حد العورة في المرأة ، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ، ماخلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة ، وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن ، إلا ما ظهر منها)[1] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم أن المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة ، قال : بدنها كله عورة حتى ظهرها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين . . .) الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ماجرت به العادة بأن لا يستر الوجه والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج . ا هـ .

---

(١) تبين من كلام ابن رشد رحمه الله أن علماء الاسلام كان خلافهم على هذا المفهوم ، لقوله تعالى : (إلا ماظهر منها) وأن من قال من العلماء : إن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة قد بناها على هذا المفهوم . والألباني رد القول بذلك فلم يعمل به ، واستدل بأقوال أولئك في هذا المكان كعادته ، كما رد القول بأن المراد فيما تضمنه (إلا ماظهر منها) أنه الوجه والكفان وأقر بصحة أنه ماظهر منها بدون قصد كما مر ذكره وقد مر بك فى صفحة ٥٤ ما ذكر بن رشد من إجماع العلماء على ستر المرأة وجهها وهى محرمة عندما ترى الرجال إلى آخر فتأمله

ويفهم من كلام ابن رشد ضعف حجة من يقول : إن الوجه ليس بعورة ، حيث كان دليلهم أن لا يستر في الحج يعني في الاحرام ، وقد مر بك إجماع العلماء على أن المرأة عليها أن تستر وجهها في الاحرام ، في حين أن إحرام المرأة في وجهها . وكان هذا فعل أمهات المؤمنين والنساء المؤمنات .

ويؤخذ من هذا أن ستر المرأة المحرمة لوجهها عند حاجتها لستره،أوجب من كشفه في الاحرام الذي كان نسكاً ، وإجماعهم على التزام المرأة بذلك، يفهم منه أنها لاتبقى سافرة أمام الرجال الأجانب ، لفعل أمهات المؤمنين ، والنساء المؤمنات ، وتقرير النبي ﷺ لهن على ذلك ،كما في حديث عائشة رضي الله عنها، فلو كان الستر غير واجب لبينه النبي ﷺ وألزمهن بالتمسك بالكشف الذي هو نسك واجب ولولم يكن هناك حجة على ستر المؤمنة وجهها فى الحج وغير الحج حيثما يقابلها الرجال الا هذا الحديث ونقل ابن رشد الاجماع عليه لكفا

الوقت المبيح لكشف المرأة وجهها

جاء في السنة أن وجه المرأة ليس بعوره في الصلاة ، فهي تكشفه في تلك الحال ، لأنه مستثنى من بدنها كله ، وقيل : وكفيها . وهذا الاستثناء مقيـــد في حالة عدم الخشية من رؤيـة الرجال ، فإن خشيت ، فإنه يجب عليها أن تستر وجهها .

فحالتها في الاحرام بالحج أعظم خطراً من حالتها في الصلاة ، لأنه يجب عليها كشفه في الاحرام . والوجه هو محل احرامها كله

وأما في الصلاة ، فإنه يرخص لها في ذلك بشرطه كما مر .

وفي كلا الحالتين كخارجها ،لها أن تظهر وجهها عند أمن الفتنة بخصوص الرجال الأجانب ، ويجب عليها ستره عند خشية الفتنة .

وحالة المرأة في الصلاة والحج غير حالتها خارجها ، لأنها تستر بدنها كله في الصلاة ما عدا وجهها ، وكشفه في صلاتها رخصة ، وكشفها لوجهها في الحج عبادة ، أما خارج الصلاة ، فإنها تستر وجهها وبدنها خشية الفتنة وامتثالاً لأمر الله تعالى ، وقد حرم الله على الأجانب رؤية شيء من ذلك كرامة من الله للمرأة المسلمة ودرءاً للافتتان .

وكذلك في الحج ، فإنه حيث كان التحريم قائماً ، فالحج لا يبيح محرّماً ، لذلك لزمها أن تستر ما كان واجباً كشفه ، وقد ظهر ذلك بما مر .

ولا جناح على المرأة أن تكون سافرة في أي حالة تأمن بها من الرجال الأجانب .

كما أن المرأة لها أن تكون سافرة إذا أمنت الفتنة حينما تكون عجوزاً لا يشتهى مثلها ، أو كانت مشوهة الخِلقة والوجه ، وقد مَرَّ ذِكرُه

وهذا مبنيّ على أن السنة قد حرّمت عليها كشف وجهها بجامع الفتنة ، ومتى أمنت الفتنة فإن لها حكماً آخر ، والوجه أصل الزينة ومصدر الفتنة ، وكل زينة تضعها المرأة على بدنها ، لا تكون فعالة بحد ذاتها إلا إذا كان وجهها مليحاً مقبولاً .

فلو جاءت امرأة وقد وضعت كثيراً من مواد الزينة والحلي ونحوهما ، وهي عجوز سافرة ، أو مشوهة الوجه ، فلا يلتفت بالطبع إلى شيء من تلك الزينة التي تحملها تلك الذات غير الصالحة لشهوة الرجل .

قال الشاعر :

ولو لبس الحمارُ ثياب خزٍ لقال الناس: يالكَ من حمار !

وبعكس ذلك لو جاءت امرأة جميلة الوجه ليس على بدنها ومواضع الزينة منها

أي زينة مستحدثة ، فبالطبع لاتفارقها الرغبــــة من كل ناظر ويحصل بها كامل الفتنة .

ولذلك فإنه لايقال المرأة : هذه امرأة جميلة ، إلا إذا كان وجهها جميلاً كقاعدة أساسية .

قال الألباني بعد أن ذكر مايثبت دعواه لإباحة السفور على حد اجتهاده ومدى نظره :

(مشروعية ستر الوجه :

إن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لايجوز لها كشفه ، بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم .

ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فإلى هؤلاء وغيرهم نسوق الكلمةالتالية) .اهـ.

يؤخذ على الألباني قوله عن الطائفة في لبنان حيث وصفها بأنها متمسكة بما ثبت في السنة ، ونتيجة هذا التمسك أنها ترى أن ستر المرأة لوجهها بدعة وتنطع في الدين ، فتكون الفرقة الأولى على حـــد تعبيره فرقة غالية في هذه

المسألة ، وأن الفرقة الأخرى جافية ، ولكن كيف تكون جافية وهي متمسكة بما ثبت في السنة على خد قوله ؟! .

إذا تأمل القارىء ذلك تبين أن الفرقة الأولى تقول بوجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها ، ويحرم عليها السفور ، وقد قال الألباني في أول كتابه في حق من يوجب ستر الوجه: (إن إيجاب ذلك عليهن عندي تشدد في الدين وتنطع لا يحبه الله) .

فما هو الفرق بين هذه الطائفة وما قاله الألباني عن نفسه؟! (١)

ثم إنه -عفا الله عنا وعنه- ذكر الغالي والجافي ليحكم هو فيما يراه فيكون حكمه وسطاً بين الغالي والجافي . هذا هو المفهوم من سياق كلامه ، ولماذا لايقول بالقاعدة الفقهية : إذا تعارض حاظر ومبيح ، قُدِّم الحاظر ، ولكنه أعرض عن هذا وأخذ بأسلوب الحكم فقال :

(ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً

---

(١) إن ماقالته الطائفة في لبنان والتي وصفها بأنها متمسكة بالسنة ، ووصفها في موضع آخر بأنها ترى ستر المسلمة لوجهها بدعة في الدين ، وإذا علمنا بأنه يقول هو نفس الجملة التي قد أخذ بها على تلك الطائفة كما ترى ، فما هو الفرق بينه وبين تلك الطائفة؟! وما هذا التصرف والتصوير لتصحيح مايراد منه تصحيح السنة وإظهار الحق لأمة محمد ﷺ ؟!.

في زمن النبي ﷺ كما يشير اليه ﷺ بقوله : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في تفسير سورة [النور : ٥٦] : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن .

والنصوص متضافرة على أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن واليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد مانقول) . اه .

قوله : ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ... إلى آخره .

يفهم من سياق هذه العبارة تمهيده لحكمه ، وهو نقل ماورد في القرآن والسنة من الأحكام التي توجب على المرأة المسلمة ستر وجهها ، من الايجاب إلى الاستحباب ، وجعل المرأة المسلمة مخيَّرة بين فعل ما هو مستحب أو تركه ، لأن المستحب يثاب فاعله على فعله ولا يعاقب تاركه على تركه ، وعلى ذلك الأصل أورد الأدلة التي تشهد له على اجتهاده هذا ، فساق فعل أمهات المؤمنين ، وأنهن كن يتحجبن حتى في وجوههن ، فأتى بلفظ « حتى » وساق هذا أيضاً من باب أنه حكم خاص بأزواج الرسول ﷺ غير واجب إقامتهن قدوة حسنة في ذلك ، بل من طريق التبرع والاختيار ، وكذلك كل ماورد في السنة المطهرة بهذا المعنى

مما ذكره وما لم يذكره هنا .

والأصل في أسلوبه أنه لم يصح بمفهومه أن ألفاظ القرآن العزيز وردت موجبة ، وإنما هي مجيزة لستر الوجه ، فهي تقضي للمسلمات بالخيار .

وقد ذكرنا فيما سبق ما يرد هذا ، وأن هذا اختياره هو ، كما صرح بأنه يرى إيجاب ستر المرأة لوجهها تشدداً في الدين وتنطعاً لا يحبه الله . وقوله لا يحبه الله هذا افتراء على الله وكذب عليه تعالى ويقضي بأن أمره تعالى بالحجاب وفعل المؤمنات أمهات المؤمنين وغيرهن من المؤمنات هو أمر لا يحبه الله تعالى وهذا تجاوز خطير وجراءة واضحة

وإذا كان يرى أن فعل أمهات المؤمنين خاص بهن ، وأن الحجاب الذي كانت أزواج رسول الله ﷺ يمارسنه من ستر وجوههن بالخمر والجلابيب كما ثبت في السنة بعد نزول القرآن خاص بهن ، فعليه أن يأتيَ بالدليل القطعي من لفظ القرآن والسنة على هذا التفصيل ، والحق أنه لا يصح هذا التخصيص ، فالله تبارك وتعالى قال في آية (النور) : (وقل للمؤمنات) وقال في آية (الأحزاب) : (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)[1] .

---

(١) لم يرد في آية (النور) وآية (الأحزاب) أي تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام، فهي أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإن من الزعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ، كما أن ما ورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن، لأنهن القدوة الحسنة=

قال العلماء من الصحابة : لما نزلت هذه الآية كانت إحداهن تخرج ساترة لوجهها ومخرجة عيناً واحدة .

وقد مر بك ماذكره العلماء على الآيتين ، ومر بك ماذكره العلماء على ستر المرأة لوجهها في الإحرام عند الحاجة ، مع أن كشف الوجه فيه واجب ، ودليلهم على هذا هو فعل أزواج النبي ﷺ ومن معهن من المؤمنات .

ومن قال : إن نساء النبي ﷺ يحرم عليهن إظهار شيء مما يدعو إلى الفتنة والشر ، وأن غيرهن من النساء المسلمات يباح لهن إخراج مايدعو منهن إلى

=لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملموس ، ومثله ماوقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخاري قال : لما تم صلح الحديبية أمر رسول الله ﷺ أصحابه فقال : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذي يلازمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده .

وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ماأراده الله تعالى من المؤمنات في تنزيله عز وجل .

الفتنة والشر . إن من قال هذا ، فقد أخطأ الصوابَ ، لأن الحق عدم القول به من أي مسلم .

قال تبارك وتعالى : (يانساء النبيّ لستنّ كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) [الأحزاب ٣٢ — ٣٣] . وقد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث لاتلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط؟! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ؟ هذا لايقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

وكذلك قوله جل ذكره : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) [الأحزاب ٥٣] فالحكم فيما تضمنته هذه الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وهذا كله ظاهر ، لأن هذه كلها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها ، ولقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبي ﷺ وبناته، فمضمون الآيات مخاطبتهن تعظيماً وإكباراً لهن، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضع الزينة منها، فلا ريب أنهن وسائر المسلمات المؤمنات سواء، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة[1].

ثم ساق الألباني أدلة مشروعية ستر الوجه الذي عنون له فيما مر فقال:

(الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ماضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: ياسودة أما والله ماتخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت: يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم

(١) وحينما نقول: إن الجميع في باب واحد من عدم العصمة، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد ﷺ، غير أنهن أتقى النساء، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ، وقد شهد الله لهن بأنهن الطيبات وأنهن المبرآت، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته.

رفـــع عنه وإن العِرق في يده ما وضعه، فقال : « إنه أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن » .

ثم قال في الحاشية على هذا الحديث: أخرجه البخاري ومسلم وابن سعد.

قال : (وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها ، فدل على أنها كانت مستورة الوجه) .اه .

قلت : وهذا من أدلة الوجوب كما هو ظاهر ، لأن النبي ﷺ أقرها عليه .

ثم قال: (الثاني: عنها أيضاً في حديث قصة الافك قالت: فبينا أنا جالسة في منزلي ، غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمَّرت ، وفي رواية : فسترت وجهي عنه بجلبابي.. الحديث، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد) . ا هـ.

وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة ، ولأن الحجاب غير الادناء، وهو ظاهر .

وقال: (الثالث: عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه، قال : فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعرّس بها ، فلما قُرِّبَ البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسولُ الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شدّه من تحت رجلها وتحمّل بها وجعلها بمنزلة نسائه) . ا هـ .

وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنه من فعله ﷺ الكريمة ، فهو عمل كامل، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها الا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات .

إذا تبين هذا واضحاً ، وأن النبي ﷺ كان يفعل هذا بيده الشريفة بزوجته ﷺ ، فكيف نوفّق بينه وبين ماقال الألباني أنه ﷺ كان يأمر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن تمشي سافرة بين الرجال الأجانب ، كما أقر بذلك وأثبته كأصل من أصول السنة يبيح به سفور المرأة المسلمة؟ او كيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص على ستر زوجته للأجانب ويرضى لامته خلافه حاشا المعصوم ومن قال به فقد افترى باطلا

أقول: غفر الله لنا وله ، ولعله لا يقصد بذلك شراً إن شاء الله تعالى، لأنه

لا يقول بهذا التناقض مَن عنده أقل قليل من فقه الكتاب والسنة .

ثم قال: الألباني (الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، ، فإذا حاذَوا بنا ، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقي في الحج) . اهـ .

قلت: وحديث عائشة هذا من شواهد الوجوب ، وقد مرّ ذكره وأقوال العلماء عليه حيث كان من أدلتهم على الستر في الاحرام وغير الاحرام كما مر بك من نقل بن رشد للاجماع عليه

ثم قال : (الخامس : عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام .

أخرجه الحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده) . اهـ .

قلت : وحديث أسماء من أدلة الوجوب أيضاً ، وقد مر ذكره ، ولا ريب أن عملها هذا يبطل المعنى الذي أخذ به الألباني من حديثها السابق الذي روته عائشة ، وجعله دليلاً على إباحة السفور .

وهذا الحديث أصح إسناداً أيضاً ،وقد مر الكلام على ماتضمنه الحديثان.

ثم قال: (السادس عن صفية بنت شيبة قالت:

رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة .

السابع: عن عبـــد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما اجتلى النبي ﷺ صفية، رأى عائشة منتقبة وسط النساء فعرفها . أخرجه أبن سعد) . اه .

وهذان الحديثـان فيهما أيضاً دلالة على التزام أمهات المؤمنين بستروجوههن ، وهن القدوة الحسنة لمن بعدهن من النساء المؤمنات .

ثم قال : (الثامن : عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخـر حجـة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يدنو إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحـــد، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عـثمان وعبد الرحمن بذنَب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد ، أخرجه ابن سعد) . اه .

وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فإنه ليس فيه إشارة إلى مسألة الباب ، وإنما تضمن أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعظمون أزواج رسول الله ﷺ بكل أوصاف الاحترام والتعظيم والاجلال والاكبار ، وهذا حق لاريب فيه ، لأنهن لسن كأحد من النساء في الفضل .

وهذه الصورة، من حفظ حرمة النساء المؤمنات، وإبعادهن عن الرجال ،

وعدم النظر إليهن من الأجانب عنهن ، هي الحق في كل زمان ومكان ، وهي لاتخص نساء النبي ﷺ فقط ، بحيث لايقال : إنه لابأس بأن تعامل المرأة المسلمة ، بخلاف هذه المعاملة إذا أريد لها الخير والبعد عن الشر .

ومن هذا الوجه نفهم أن حجاب أمهات المؤمنين الذي ثبتت صفته، هو الستر الكامل لجميع البدن بدون استثناء ، لاحجب الشاخص منهن بحيث لايرى شاخصها كما يفهمه البعض ، وهو ظاهر لايحتاج إلى إيراد الأدلة . غير أن الصحابة رضي الله عنهم لشدة احترامهم لهن كانوا يجتنبون حتى النظر إلى شاخصهن إكباراً وإجلالاً ، رضي الله عنهم أجمعين .وهو فعل المسلمين بنساءهم فى هذه الجزيرة العربية حينما يكون تجمع النساء بابعاد منازلهن عن الرجال لأنهن عوراة يجعلن لابرازهن بعيدا . ثم قال الألباني بعد سياقه الأحاديث المذكورة :

(ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ﷺ ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالين على ذلك :

الأول : عن عاصم الاحول قال :

كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو

الجلباب ، قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : (وأن يستعففن خير لهن) فنقول : هو إثبات الحجاب . أخرجه البيهقي وإسناده صحيح من طريق سعدان بن نصر ، وقد حكي توثيقه عن الدارقطني .

الثاني : عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل ، فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتب أن زوِّجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . قال : ففعل .

قال : وجاءت امرأة متقنِّعة.. أخرجه البيهقي ، وسنده حسن) .اهـ .

ثم قال الألباني بعد ذلك :

(فيستفاد مما ذكرناه أن ستر المرأة لوجهها ببرقع ونحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات ، أمر مشروع محمود[1] وإن كان لا يجب ذلك عليها ،

---

(١) هذا التعريف بالاتباع يكفي لمن امتثلت أمر الله واقتدت بالنساء الفاضلات المؤمنات أن تكون قد سلكت سبيل المحصنات من أمة محمد ﷺ ، ومن خالفت هذا التعريف فهي من الجنس الذي لم يتوجه لهن خطاب من القرآن والسنة فأبعدهن الله ، فاذا كانت هذه الحال هي التي دعالها التشريع ، فنحن ندعو إليها النساء المؤمنات المحصنات ، ومن تأمل ماساقه الألباني تأملاً كاملاً فانه يجد المتناقضات ظاهرة في سياقه ، ولا غرابة ، لأنه جدَّ في أن ينقل الواجب إلى مستحب ، وأن للمرأة المسلمة فيه الخيار ، فالله المستعان .

بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)[1] . ا هـ :

قلت : هـذه الأخبار والآثار التي أوردها من أولها إلى آخرها تفسر ما جاء في القرآن من الأمر بستر الوجه ، لأنه أصل الزينة وقاعدة الفتنة .

لذلك فإن أمر الله تبارك وتعالى في الآيات القرآنية ، وفعل النبي ﷺ وتقريره، وفعل أمهات المؤمنين في عهده ﷺ ، وفعل النساء المؤمنات بعده ، كل ذلك يدل على الوجوب . وإنه هو الدين الذى أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن حديث حفصة بنت سيرين شاهد واضح على الوجوب ، لأنهم لما ذكّروها بالرخصة في حق القواعد من النساء بترك التستر الكامل الذي تمسكت به ، وهي من القواعد ، أجابتهم بما معناه : أن من تمسكت بالأصل فهو خير لها وإن كانت من القواعد . وهذا يدل على أن الرخصة كانت من عمل واجب وهو الستر الكامل ، وإلا فما فائدة الرخصة ؟ ! ولولم يكن إلا هذا دليل على الزام المؤمنات بستر الوجه لكفى

أما اجتهاد الألباني -عفا الله عنا وعنه- أن للمرأة الخيار ، إن شاءت فعلت ، وإلا فلا حرج عليها ، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وقد مر بك فعله ﷺ مع زوجته صفية ، وإذا لم نأخذ أفعال النبي ﷺ وأفعال أمهات المؤمنين والنساء المؤمنات كدليل للوجوب ، فمن الذي

---

(١) وإلى هنا انتهى إيراد ما أورده الالباني لإباحة السفور .

يؤخذ عنه الوجوب من بعدهم ؟ ! .

وإذا لم نستدل للوجوب أيضاً بمنطوق القرآن ومفهومه وامتثال النساء المؤمنات للصورة التي نطق بها التنزيل، ونذهب عن ذلك إلى الاجتهاد المبني على المصادر الظنية بمنطوقها ومفهومها، فمن كان ذلك ديدنه فإنه غير جدير بالصواب.

فالقاعدة المتبعة والتي عليها العمل عند رجال السنة ، أن الأدلة يقدم الجلي منها على الخفي ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، هكذا جاءت عبارة الاصوليين من فقهاء الاسلام .

إذا تبين هذا ، فاعلم أن علماء الاسلام الأعلام متفقون ـ كما سيأتي ـ على أن المرأة كلها عورة حينما تبرز للرجل غير المحرم .

ويحرم عليها إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقاً ، إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار ، أو عن غير قصد متعمد ، وهذا التحريم جـــاء لدرء الفتنة ، وكل شيء في المرأة وجب ستره فإنه يعدُّ عورة مطلقاً ، أما ما استثناه البعض، كالوجه والكفين ، فهو استثناء غـــير وارد بالكتاب والسنة والاجماع ، ولم يرد لهم أي مستمسك صحيح تطمئن له نفس المؤمن كما مر ذكره ، والبِرُّ ما اطمأنت إليه النفس.

إذا ظهر هذا ، فاعلم أن المرأة لها خمس حالات في حياتها الاجتماعية

تمارس فيها مايحل وما يحرم

الأولى : حياتها الخاصة حينما تكون بخلوة أو مع زوجها فقط ، فليس لها عورة محدودة يحرم عليها إبداؤها إلا ما كان مستحسناً، وهو معروف

الثانية : حينما تكون مع نساء أوذي محرم ، فإنه لايجوز لها أن تتبذل في نفسها وفي مواضع زينتها إلا ما كان يخرج عادة .

الثالث : حينما تبرز للرجال الأجانب منها ، فإن عليها واجباً أن لا تُظهِر من زينتها أي شيء ـ سواء في ذلك زينتها الأصلية والمكتسبة ـ قليلاً كان أو كثيراً ، فهي كلها عورة إلا ماظهر بدون قصد أو بحكم الضرورة .

الرابع : حينما تكون في الصلاة ، فبشرتها كلها عورة يحرم عليها إخراج شيء منها إلا الوجه ، وهذا هو الصحيح من السنة ، وأما الزينة ، فهي تابعة لمواضعها .

ويحرم عليها لبس ثوب شفاف يصف شيئاً من بشرتها في تلك الحال .

وفي تلك الحال جاز لها كشف وجهها إذا كان لايراه الأجانب منها ، فإذا خافت أن يروها، فإن عليها أن تستر وجهها وهي في الصلاة، لأن ستره واجب.

الخامسة : الاحرام بالحج ، فيحرم عليها ستر وجهها لأنه نسك، إلا حينما يمر بها الرجال الأجانب منها، فإن عليها أن تستر وجهها بالصورة التي مر ذكرها، ستراً كاملاً ، إما بالسدل ، أو بما ينوب عنه .

وهذه الصورة في الاحرام قد أجمع عليها علماء الاسلام كما مر ذكره في مكانه، وقدنقل إجماعهم عليها الموفق في «المغني»، والحافظ ابن حجز العسقلاني في « الفتح » ، والعلامة ابن رشد في « بدايته » .

فيؤخذ من هذا إجماعهم على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها مطلقاً عندما يحضرها الرجال الأجانب منها .

وعلى هذا نقول : إذا كان كشف المرأة لوجهها في الاحرام واجباً عليها لأنه نسك ، ويلزمها ستره بحضور الرجال الأجانب منها ، فان هذا يبين لنا أن الستر عند الحاجة أوجب من الكشف الذي هو نسك .

وإذا كان كشف المرأة المسلمة لوجهها في الاحرام حراماً بحضور الرجال الأجانب ، فإنه خارج الإحرام أشد حرمةوأعظم وبالاً ، والله أعلم، وبيده العصمة ، ونستغفر الله ونتوب إليه من الخطأ والزلل ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المدينة المنورة

كتبه الفقير إلى الله
عبد العزيز بن خلف العبد الله
غفر الله له ولوالديه

الفهرس

الصفحة	الموضـــوع
٣	**مقدمة الطبعة الثانية .**
٤	**مقدمة الطبعة الأولى .**
٦	**سبيل الدعوة والارشاد .**
٧	الناس ثلاثة أصناف .
٨	إباحة كشف الوجه للخاطب دليل على وجوب ستره عن غيره من الأجانب .
٩	لاخلاف بين أهل العقل والنقل أن كشف المرأة لوجهها لاخير فيه .
١١	الإعراض عما فيه فتنة للناس في دينهم ودنياهم حق لاريب فيه .
١٢	إعجاب الألباني بنفسه في إباحة كشف المرأة لوجهها وثناؤه على كتابه .
١٣	**قاعدة أساسية في ستر المرأة لوجهها درءاً للفتنة .**
١٤	عظيم فتنة النساء لاتحتاج إلى أدلة .
١٥	أدلة من القرآن يفهم منها وجوب ستر المرأة لوجهها .
١٧	كل مايدعو إلى الفتنة فهو حرام .
١٩	**المرأة المسلمة تختار سبيل الحق عز وجل .**
٢٠	الغرور يدعو الألباني إلى التحدي .
٢١	قول الألباني : إيجاب ستر المرأة لوجهها تشدد في الدين وتنطع لايحبه الله .
٢٢	تحدي الألباني لعلماء المسلمين .
٢٥	اهتمامه بتعليم الفتاة وتثقيفها أكثر من الرجال .

الصفحة	الموضـــــوع
٢٨	**لايقال لكل سافرة : فاجرة .**
٣١	كشف المرأة لوجهها شر عام للرجال والنساء .
٣٣	**الأصل في إباحة السفور .**
٣٥	**التقليد بحلق اللحى .**
٣٦	**مسؤولية الحاكم ورب الأسرة .**
٣٧	مسؤولية العلماء في التوجيه والارشاد .
٣٨	**علموا الفتيان قبل الفتيات .**
٣٨	تعليم الفتيات وتثقيفهن بما ينفعهن لاينكره أحد .
٣٨	الاهتمام بتعليم الرجال أولى .
٣٨	الرجل بمنزلة القلب ، إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله.
٣٩	إذا فسد الرجال فسد النساء .
٣٩	**الأدلة على تحريم السفور .**
٤١	الزينة اسم جامع لكل مايحبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر اليها .
٤١	الوجه أصل الزينة والقاعدة الأساسية للفتنة .
٤٢	الزينة على قسمين .
٤٢	تفسير قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) .
٤٣	تفسير قوله تعالى : (إلا ماظهر منها) .
٤٤	تفسير قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .
٤٦	تفسير قوله تعالى : (ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) .
٤٧	المرأة قاعدة من قواعد الخير إذا كانت صالحة ، وقاعدة من قواعد الشر إذا كانت فاسدة .

الموضـــوع	الصفحة
مشروعية الجلباب .	٤٨
تفسير قوله تعالى : (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) .	٤٨
أقوال المفسرين في كيفية حجاب المرأة المسلمة .	٥٠
إيجاب تخمير الوجه ، وأقوال العلماء فيه .	٥٢
ستر النساء وجوههن في الإحرام عند مرور الرجال .	٥٣
مشروعية كشف المرأة لوجهها في الإحرام دليل على استثنائه من عموم حالتها التي تقضي بستره .	٥٦
ماجاء في النقاب والبرقع في الاحرام .	٥٧
إباحة الألباني لكشف المرأة وجهها مطلقاً .	٥٨
وصف الألباني الذين قالوا بوجوب ستر الوجه للمرأة بالمخالفين .	٦١
الكلام على حديث أسماء الذي استدل به الألباني على إباحة كشف الوجه للمرأة.	٦٥
تضعيف الألباني حديث أسماء في رده على العلامة المودودي وتحسينه لنفسه .	٦٦
الأحاديث التي استشهد بها الألباني في إباحة كشف الوجه للمرأة .	٦٨
احتمالات في الأحاديث التي استشهد بها .	٧٠
في صحيح السنة أن الرجل يباح له النظر لوجه المرأة لقصد الخطبة .	٧١
إباحة كشف الوجه للخطبة دليل على استثنائه في مثل هذه الحال .	٧١
الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً .	٧٣
لا يسوغ الأخذ بظاهر ألفاظ حديث ، وجعله مخصصاً لكل ماورد من عموم ألفاظ القرآن ، وما صح من فعل النبي ﷺ وسبيل المؤمنين .	٧٦
القاعدة الاساسية في تفسير ألفاظ القرآن مقيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله .	٧٨
الالباني بالغ في تحريم إظهار القدم من المرأة ، وحاول بكل ماأمكنه إباحة كشف الوجه ، مع أن الوجه أعظم فتنة من القدم بكثير ؟ !	٧٩

الصفحة	الموضـــوع
٧٩	سرده للأدلة الكثيرة التي تبيح بنظره كشف الوجه .
٨١	الكلام على الاحاديث التي ساقها .
٨٤	على المرأة ستر وجهها وهي محرمة إذا رآها الرجال الاجانب .
٨٥	كلام العلماء في حد العورة من المرأة .
٨٧	**الوقت المبيح لكشف المرأة وجهها .**
٨٨	المرأة لها أن تكشف وجهها إذا أمنت الفتنة أو كانت عجوزاً شوهاء .
٨٨	وجه المرأة الحسناء أصل الزينة ومصدر الفتنة .
٨٩	لا يقال المرأة: جميلة ، إلا إذا كان وجهها جميلاً .
٩٠	قول الالباني : ستر الوجه والكفين له أصل في السنة وقد كان معهوداً في زمن النبي ﷺ .
٩٢	تركه الخيار للنساء في كشف الوجه وعدمه .
٩٣	نساء النبي ﷺ هن القدوة الحسنة للناس جميعاً .
٩٥	سرد الالباني بعض النصوص الواردة في ستر الوجه .
٩٨	تناقضه في فقه الكتاب والسنة .
١٠٢	الاخبار التي أوردها الالباني تفسر ماجاء في القرآن من الامر بستر الوجه ، لانه أصل الفتنة .
١٠٢	اجتهاد الالباني أن للمرأة الخيار في كشف الوجه وعدمه .
١٠٣	المرأة لها خمس حالات في حياتها الاجتماعية .
١٠٥	إذا كان كشف المرأة لوجهها في الإحرام حراماً بحضور الرجال الاجانب ، فانه خارج الإحرام أشد حرمة .

★ ★ ★

من منشـــــورات

مكتبة دار البيان

ص. ب ٢٨٥٤ - دمشق

١ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية	لشيخ الاسلام ابن تيمية
٢ - الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية	» » » »
٣ - معارج الوصول	» » » »
٤ - جواب أهل العلم والايمان	» » » »
٥ - الأصول الثلاثة وأدلتها	للامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٦ - كتاب التوابين	للامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي
٧ - شرح متن الأربعين النووية	للامام النووي
٨ - الأجزاء الكونية بين العقل والنقل	للشيخ عبد العزيز بن خلف العبد الله
٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول	لابن الأثير الجزري
١٠ - زاد المعاد في هدى خير العباد	لابن قيم الجوزية
١١ - تحفة الودود بأحكام المولود	» » »

* * *

تطلب هذه الكتب من

مكتبة المؤيد

ص. ب ١٠ - الطائف

مطبعة البرلمان
٧ شارع الترجمان بالعتبة - القاهرة ت ٩٠٦٢٩٢